الذم في القرآن الكريم "مفهومه واستعمالاته والأعمال الموجبة له"

د. فيصل بن حمود المخيمر الشمري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بقسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة حائل

fasel04@hotmail.com

(المملكة العربية السعودية)

تاريخ تسلم البحث: ٣/ ١١/ ٢٠٢٣م　　**تاريخ قبول البحث:** ١٨/ ١١/ ٢٠٢٣م

Doi: 10.52840/1965-010-004-002

الملخص:

يعرض هذا البحث المذمومات في القرآن الكريم، مفصلًا بيانها، وكاشفًا عن أهم أساليب القرآن اللغوية والبلاغية في تصويرها وتجسيمها، وحمل النفس على استقباحها، فجاء بعنوان: (**الذم في القرآن الكريم مفهومه واستعمالاته والأعمال الموجبة له**)، ليتم من خلاله التعرف على المذمومات في القرآن الكريم، وأهم أساليب القرآن الكريم اللغوية والبلاغية في بيانها وتصويرها، وأثر ذلك في بنيان قيم الإسلام وفضائله، وأخلاق المسلم وخصاله، وقد التزم البحث المنهج الوصفي الموضوعي، وانتظم في مقدمة، وثلاثة مباحث، وتوصل إلى نتائج أهمها: أن النظرة الجامعة إلى بنيان قيم الإسلام وفضائله، وأخلاق المسلم وخصاله تبلغ تمامها بتبين المذمومات التي عرض لها القرآن الكريم، مستعملًا عدة أساليب في عرضه، ومع تعدد الأساليب إلا أن الذم لا يخرج عن كونه وصفًا مستقبحًا لعمل يأتيه المرء مخالف لما أمر به الشرع، أو لما حسن في العقل.

الكلمات المفتاحية: الذم، المذمومات، القرآن، القيم الإسلامية، الأخلاق.

Criticism in the Holy Quran
Its concept, uses, and actions that lead to it

Dr. Faisal bin Hamoud Al-Mukhaimir Al-Shammari
Associate Professor of Exegesis and Qur'an Sciences at the Dept. of Islamic Culture, Education College, Hail University
fasel04@hotmail.com
(Saudi Arabia)

Date of Receiving the Research: 3/11/2023 **Research Acceptance Date:** 18/11/2023

Doi: 10.52840/1965-010-004-002

Abstract:

This research displays the reprehensible acts in the Noble Qur'an, providing a detailed explanation of them and revealing the important linguistic and rhetorical methods used in the Qur'an to portray and illustrate them to make the soul detest them. The research is titled: " Criticism in the Holy Quran Its concept, uses, and actions that lead to it," aiming to explore the reprehensible acts mentioned in the Holy Qur'an, the linguistic and rhetorical methods employed by the Qur'an to express and depict them, and the impact of this on Islamic values and virtues, as well as the ethics and qualities of Muslims. The research follows an objective descriptive approach and is organized into an introduction and three main sections. The research concludes with several important findings, including that the comprehensive understanding of the Islamic values, virtues, and the ethics and qualities of Muslims are perfected by identifying the reprehensible acts highlighted in the Noble Qur'an, utilizing various methods of presentation. Despite the diversity of methods, reprehensibility remains a depiction of actions that contradict the commands of Shari'ah or go against sound reasoning.

Keywords: reprehensibility, reprehensible acts, Qur'an, Islamic values, ethics.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فمن أدل الدلائل وأسطع البراهين على ربانية مصدر القرآن الكريم أن من يسرّح العقل والقلب والضمير في آفاقه يجده قد حوى كل سبيل للرشاد والفوز في الدارين، لا في العقيدة والعبادات والمعاملات فحسب بل في القيم والفضائل والأخلاق أيضًا.

ولذلك يرى المتأمل في ما ورد به النهي عنه في القرآن الكريم أن وروده كان في سياق من الذم الذي يبلغ في النفوس أثر استقباحه واستهجانه واستنكاره وصد النفس عن الميل إليه والرغبة فيه.

ولذا وقع اختياري على هذا البحث، فجعلته تحت عنوان: (**الذم في القرآن الكريم مفهومه واستعمالاته والأعمال الموجبة له**).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية الموضوع في نقاط آتية نهضت أسبابًا حافزة إلى اختياره، هي:

- شرف الانتساب إلى خدمة القرآن الكريم؛ ببحث يعرض لموضع الذم في القرآن الكريم، مفصلًا بيانها، وكاشفًا عن أهم أساليب القرآن اللغوية والبلاغية في تصويرها وتجسيمها، وحمل النفس على استقباحها.

- أن النظرة الجامعة إلى بنيان قيم الإسلام وفضائله، وأخلاق المسلم وخصاله تبلغ تمامها بتبين المذمومات التي عرض لها القرآن الكريم.

- أن التعرف إلى المذمومات التي عرض لها القرآن الكريم يمثل الخطوة الأولى في طريق البحث العلمي لتبين حكم كل منها.

أهداف البحث:

- التعرف على المذمومات في القرآن الكريم.

- تبيُّن أهم أساليب القرآن الكريم اللغوية والبلاغية في بيان المذمومات وتصويرها؛ لحمل النفس على استقباحها.

- تبيُّن موقع المذمومات التي عرض لها القرآن الكريم في بنيان قيم الإسلام وفضائله، وأخلاق المسلم وخصاله.

تساؤلات البحث:

ينطلق البحث من تساؤل رئيس؛ يمكن بلورته في العبارة التالية:

- ما هي المذمومات في القرآن الكريم؟

وتتفرع عن هذا التساؤل جملة من التساؤلات الفرعية، التي يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

- ما هي أهم أساليب القرآن الكريم اللغوية والبلاغية في بيان المذمومات؟
- ما هو مبلغ أساليب القرآن الكريم في بيان المذمومات في دقة تصويرها وعمق تأثيرها في النفس لحملها على استقباحها؟
- ما مدى الاتساق والتكامل الذي يمثله البيان القرآني للمذمومات مع منظومة القيم والفضائل الإسلامية؟
- ما مدى تأثير تبين المذمومات في القرآن الكريم على منظومة الأخلاق الحميدة والخصال السوية للمسلم؟

الدراسات السابقة:

في نطاق ما وسعني البحث والاستقصاء لم أقف على دراسة تناولت المذمومات في القرآن الكريم بشكل مستقل ومفصل، وكان قصارى ما وقفت عليه هو ورودها في سياقات مختلفة: تفسيرية وفقهية وأصولية...إلخ.

وكان أقرب ما وقفت عليه منها إلى موضوع هذا البحث، يتمثل في الدراسات التالية:

- أفعال المدح والذم المحولة إلى صيغة فَعُلَ في القرآن الكريم، عبد الفتاح سالم حيدرة، منشور بمجلة التربية الإسلامية والعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، العدد ٤٣، ٢٠١٩م.
- أسلوب المدح والذم، دراسة نظرية وتطبيقية في القرآن الكريم، ياسمين عبد الرحمن طميزة، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، جامعة الخليل، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٣م.

منهج البحث:

كان المنهج الوصفي الموضوعي هو أكثر المناهج البحثية ملاءمة لموضوع هذا البحث، فانتهجته للإفادة من إمكاناته وإجراءاته.

خطة البحث:

جاءت خطته في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على السياق التالي:

- **المقدمة:**

وتضمنت التعريف بموضوع البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الذم والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: الاستعمال القرآني للذم.

المبحث الثالث: الأعمال الموجبة للذم.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم الذم والألفاظ ذات الصلة

تعريف الذم لغة:

خلاف الحمد. والذال والميم في المضاعف أصل واحد يدل كله على خلاف الحمد، والـذَمُّ: اللَّوْمُ في الإِساءة، ولَا يسْتَعْمل إِلَّا لإِظْهَار سوء بِقصد التعييب، وذأم الرجل يذأمه ذأما: حقره وذمه وعابه، وقيل: حقره وطرده، قال الشاعر:

فــإِن كُنْــتَ لَا تَــدْعُو إِلى غَــيْرِ نــافِعٍ　　فــذَرْني، وأَكْــرِمْ مِــنْ بَــدَا لَــكَ واذْأَمِ[(١)]

وفي التنزيل العزيز: ﴿ٱخۡرُجۡ مِنۡهَا مَذۡءُومٗا مَّدۡحُورٗا﴾ [الأعراف: ١٨]؛ يكـون معنـاه مـذمومًا ويكـون مطـرودًا[(٢)]... وفي حـديث عائشـة، رضي الله عنهـا: قالـت لليهـود: «علـيكم السـام والذام[(٣)]»؛ الذام: العيب[(٤)].

وذكر بعضهم: الدلالة المرادة للمذموم في القرآن، بمعنى إضاعة العهد، وبئـر ذمـة: قليلـة الماء[(٥)]، قال الشاعر:

وتَــرَى الــذَّميمَ عــلى مَراسِــنهم　　يـــومَ الهِيـــاج كـــمازن الجَثْـــلِ[(٦)]

تعريف الذم اصطلاحًا:

لا يبعد عن التعريف اللغوي:

قال الكفوي: "والذم لا يستعمل إلا لإظهار سوء بقصد التعييب، والذم قـد يعـبر بـه عـما يقدم عليه بقصد النصح[(٧)]"، وقال التهانوي: "الذم - بالفتح- ضد المدح وهو قول أو فعل أو

(١) أوس بن حجر، ديوان أوس بن حجر، ص :١٢٠؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٢/ ٢١٩، (ذأم).

(٢) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، ١٢ : ٣٤٣.

(٣) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، ٤ : ١٧٠٦، كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، حديث ١١/ ٢١٥٦.

(٤) ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين"، ٨ : ١٧٩؛ ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٢ : ٣٤٥؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ١٢ : ٢١٩-٢٢٠؛ أبو البقاء الكفوي، "الكليات"، ص: ٤٥٤.

(٥) الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص : ٣٣١.

(٦) قطبة بن أوس الذبياني (الحادرة)، "ملحق ديوان الحادرة"، ص : ١٠٤.

(٧) الكفوي، "الكليات"، ص: ٤٥٤.

ترك قول أو فعل ينبئ عن اتّضاح حال الغير وانحطاط شأنه كما في شرح المواقف في تعريف الحسن والقبح[٨]".

الألفاظ ذات الصلة:

- الكراهة:

لغة: ضد الحب. وتطلق على القباحة[٩].

وفي اصطلاح الأصوليين هي: خطاب الله تعالى، المقتضي لترك الفعل مع عدم المنع من نقيضه.

وهذا التعريف هو مقتضى ما ذكره البيضاوي في التقسيم الأول من تقسيمات الحكم[١٠]، وفي معناه قولنا: الخطاب المقتضي للترك من غير جزم.

وقد زاد السبكي قيدًا، وهو أن يكون الخطاب مدلولا عليه بنهي مخصوص، احترازا عن خلاف الأولى[١١].

- التحريم:

لغة: ضد التحليل[١٢].

وفي اصطلاح الأصوليين: عند ابن الحاجب: هو ما كان طلبا لكف عن فعل، ينتهض فعله سببا للعقاب[١٣].

وعند الكمال ابن الهمام: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، المقتضي لكف حتما[١٤].

(٨) التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون"، ١ : ٨٢٦.

(٩) ينظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ص:٣١٦، (ك ر ه).

(١٠) البيضاوي، "منهاج الوصول في معرفة علم الأصول"، ١ : ٤٣.

(١١) ينظر: البيضاوي، "منهاج الوصول في معرفة علم الأصول"، ١ : ٤٣؛ والسبكي، "جمع الجوامع ومعه حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي"، ص: ١٣-١٤؛ والإسنوي، "نهاية السول فى شرح منهاج الأصول"، ١ : ٤٣؛ والزركشي، "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع"، ١ : ١٦٠-١٦١؛ وحسن العطار، "حاشية العطار مع شرح المحلي على جمع الجوامع"، ١ : ١١٣-١١٤.

(١٢) ينظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ص: ٨٠، (ح ر م).

(١٣) شمس الدّين الأصفهاني، "مختصر المنتهى مع بيان المختصر"، ١ : ٣٣٠.

ويرى الإمام ابن الرفعة جواز التعبير بلفظ الكراهة عن لفظ التحريم، وقد وافق جمهور العلماء في جواز التعبير بلفظ الكراهة عن لفظ التحريم(١٥).

وقد بين العلامة ابن القيم في سبب إحالتهم المكروه على الحرام بقوله: "تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه.. فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة(١٦)".

وعلى هذا يطلق الحرام أيضًا على المحظور، والمعصية، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والقبيح، وهو خطاب الله تعالى الطالب للكف، أو هو ما يذم فاعله ويمدح تاركه(١٧).

=

(١٤) ينظر: شمس الدين الأصفهاني، "مختصر المنتهى مع بيان المختصر"، ١ : ٣٣٠؛ والبيضاوي، "منهاج الوصول في معرفة علم الأصول"، ١ : ٣١، ٤٣؛ والسبكي، "جمع الجوامع"، ص: ١٣؛ وابن الهمام، "التحرير"، ص: ٢١٥ و ٢١٧؛ وأمير باد شاه، "تيسير التحرير"، ٢ : ١٣٤.

(١٥) ينظر: الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ١ : ١٠٤؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الإحكام"، ١ : ١٢٢؛ والقرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ١ : ٢٧٨؛ وابن جزي، "تقريب الوصول إلى علم الأصول"، ص: ٢١٨؛ والإيجي، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وبهامشه حاشية التفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني"، ص: ٨٥؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ١ : ٢٩٦؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، ٣ : ١٠٠٧؛ والفتوحي (ابن النجار)، "شرح الكوكب المنير"، ١ : ٤٢٠؛ وأمير باد شاه، "تيسير التحرير"، ٢ : ٢٢٥؛ وابن بدران، "نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر"، ١ : ١٢٣؛ ووهبة الزحيلي، "أصول الفقه"، ١ : ٨٥.

(١٦) ينظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ١ : ٣٩.

(١٧) ينظر: الإسنوي، "نهاية السّول في شرح منهاج الأصول"، ١ : ٧٩؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ١ : ٢٥٥؛ والشيخ زكريا الأنصاري، "غاية الوصول شرح لب الأصول"، ص: ١٠؛ والشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ١ : ١٩.

المبحث الثاني: الاستعمال القرآني للذم

وردت مادة (ذم) في القرآن ثلاث مرات، منها: بصيغة اسم المفعول، مثل: قوله تعالى: ﴿مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨]، وقوله: ﴿لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾ [القلم: ٤٩]، وقوله: ﴿قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨].

وجاء الذم بمعناه الذي هو خلاف المدح، قال تعالى: ﴿فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ [الإسراء: ٢٢].

أساليب الذم في القرآن الكريم:

منها:

- التكرار:

قال تعالى في ذم اليهود: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ٢١].

قال الراغب الأصفهاني: إن قيل: لمَ أعيد (يقتلون) ولم يقل: ويقتلون النبيين ويقتلون الذين يأمرون؟ فقل: لأمرين:

أحدهما: تفظيعًا لشأنهم.

والثاني: أنه يجوز أن يكون أحد القتلين تفويت الروح، والآخر الإهانة وإماتة الذكر(١٨).

وقال ابن عطية: "والآية توبيخ(١٩)".

- التوكيد:

كما ورد في ذم الوليد بن المغيرة، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا﴾ [المدثر: ١٦]. قال الماوردي: يعني الوليد بن المغيرة المخزومي(٢٠).

- التشبيه والتمثيل والتخييل:

مثل قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ

---

(١٨) الراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب الأصفهاني"، ٢ : ٤٧٦.

(١٩) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ١ : ٤١٤.

(٢٠) الماوردي، "النكت والعيون"، ٦ : ١٣٩.

ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [الأعراف: ١٧٥ – ١٧٦]

قال ابن أبي زمنين: قيل: ضرب الله مثلا لتارك أمره أخس مثل، فقال عز وجل: مثله كمثل الكلب لاهثا ﴿إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَث﴾ [الأعراف: ١٧٦]، ولهثانه: اضطراب لسانه وصوته الذي يردد عند ذلك... وإذا كان الكلب بهذه الحال، فهي أخس أحواله(٢١)، وقال الشيخ مصطفى المراغي: "وإن جاء التمثيل في باب الذم كان وقعه أشد وحده أحد(٢٢)".

- **ذكر الصفات والأعمال المذمومة:**

كالشرك بالله تعالى سواء كان شرك ربوبية أو ألوهية، أو كان خاصًا بفروع الشريعة، مثل: الغش، والرشوة، أو كان بطريق ذكر الخلال الذميمة، مثل: الظلم، والخيانة، قال الله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٖ﴾ [الجاثية: ٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأۡتِ رَبَّهُۥ مُجۡرِمٗا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحۡيَىٰ﴾ [طه: ٧٤].

- **الذم بسوء العاقبة:**

مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

قال أبو الليث السمرقندي: ومأواهم جهنم يعني: إن لم يرجعوا ولم يتوبوا، فمرجعهم إلى جهنم، وبئس المصير(٢٣)، وسوء العاقبة في الآية: ﴿وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصۡلَوۡنَهَاۖ وَبِئۡسَ ٱلۡقَرَارُ﴾ [إبراهيم: ٢٨ – ٢٩]، وفي هذه الآيات ذم الله تعالى الكفار والمنافقين بسوء عاقبتهم(٢٤)، وسوء العاقبة في الآية: ﴿جَهَنَّمَ يَصۡلَوۡنَهَا﴾.

(٢١) ابن أبي زمنين، "تفسير القرآن العزيز"، ٢: ١٥٣.
(٢٢) "كتاب علوم البلاغة"، ص: ٢٠٨.
(٢٣) السمرقندي، "بحر العلوم"، ٣: ٤٧١.
(٢٤) البغوي، "معالم التنزيل"، ٣: ٤١.

- استخدام أفعال الذم:

مثل (بئس)، قال تعالى: ﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ١٦٢]، وقال تعالى: ﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾ [إبراهيم: ٢٩]، وقال: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [هود: ٩٨]، وقال تعالى: ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١٣].

قال الزجاج: وبئس مُسْتوفية لجميع الذم[٢٥].

ومن الأفعال التي تجري مجرى (بئس): ساء، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

قال أبو حيان: "(ساء) هنا تحتمل وجوها ثلاثة...... والثالث: أنها أيضا حولت إلى فعل بضم العين، وأريد بها المبالغة في الذم فتكون مساوية لـ(بئس) في المعنى والأحكام[٢٦]"، وقال السمين الحلبي: "في (ساء) قولان، أحدهما: أنها جارية مجرى (بئس) في الذم والعمل...[٢٧]".

- الذم على ترك الفعل من صيغ الإيجاب:

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، و﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، فإن وصف التارك للحكم بما أنزل الله تعالى بالكفر والظلم والفسق يدل على وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى.

(٢٥) الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ١ : ١٧٢.

(٢٦) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٤ : ٤٨٣.

(٢٧) الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"، ٣ : ٦٣٨.

المبحث الثالث: الأعمال الموجبة للذم

على تعدد أساليب الاستعمال القرآني للذم فإنه لا يخرج عن كونه وصفًا مستقبحًا لعمل يأتيه المرء مخالف لما أمر به الشرع أو لما حسن في العقل.

وحقيقة الأمر أن الأعمال الموجبة للذم لا تكاد تحصى كثرة، ولذا سنقتصر على أبرزها:

- **الـظـلـم**:

قال الفيروزآبادي: والظُّلْم: وضع الشيء في غير موضعه المختصّ به، إِمّا بنقصان أَو زيادة، وإِمّا بعدول عن وقته أَو مكانه(٢٨).

والظُّلْم ثلاثة: ظلم بَيْن الإِنسان وبين الله تعالى، وأَعظمه الكفر، والشِّرْك، والنِّفاق، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

والثاني: ظلم بيْنه وبين النَّاس، وإِيّاه قَصَد بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى: ٤٢].

والثالث: ظلم بينه وبين نفسه، قال تعالى: ﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢].

وقوله: ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قيل: هو الشرك، بدلالة أَنَّه لمّا نزلت هذه الآية شقَّ على أَصحاب النبي ﷺ، فقال لهم النبي ﷺ: "أَلم تَروْا إِلى قوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣](٢٩)"، قال الإمام الرازي: "والمراد ههنا الشرك(٣٠)"، وقال البيضاوي: "والمراد بالظلم ها هنا الشرك لما روي أن الآية لما نزلت شق ذلك على الصحابة وقالوا: أينا لم يظلم نفسه...، وقيل: المعصية(٣١)".

﴿وَقِيلَ لِلظَّٰلِمِينَ ذُوقُواْ﴾ [الزمر: ٢٤]، قيل المراد الوليد بن المغيرة وأَتباعه(٣٢).

---

(٢٨) الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ص: ١١٣٤.

(٢٩) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ١ : ١٥، كتاب الإيمان، باب: ظلم دون ظلم، حديث (٣٢)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١ : ١١٤، كتاب الإيمان، باب: صدق الإيمان وإخلاصه، حديث (١٩٧/ ١٢٤) من حديث ابن مسعود.

(٣٠) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١٣ : ٥١.

(٣١) البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، ٢ : ١٧٠.

(٣٢) الفيروزآبادي، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، ٣ : ٥٤١-٥٤٤.

فالمراد بالظلم المعاصي الكبيرة وأعلاها الشرك بالله تعالى(٣٣).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلا تَظَالَمُوا.....(٣٤)».

وقد أورد الخازن سؤالًا بين فيه عدم جواز وصف الأنبياء بالظلم أو بظلم أنفسهم، فأجاب عنه بقوله: لا يجوز أن يطلق عليهم ذلك لما فيه من الذم(٣٥).

- الخيانة:

قال الشيخ إسماعيل حقي: "والخيانة من الصفات الذميمة(٣٦)"، ولهذا حذر منها سبحانه بقوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وبين الرسول ﷺ أن خيانة الأمانة علامة من علامات النفاق، فقال ﷺ: «... وإذا اؤتمن خان(٣٧)»، ونهى النبي ﷺ عن الخيانة حتى لو كانت في مقابل الخيانة فقال ﷺ: «... ولا تخن من خانك(٣٨)».

---

(٣٣) الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١ : ٧٠٦.

(٣٤) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، ٤ : ١٩٩٤، ١٩٩٥، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٥٥- ٢٥٧٧).

(٣٥) الخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل"، ١ : ٣٨.

(٣٦) الخلوتي، "روح البيان"، ٤ : ٢٧٤.

(٣٧) أخرجه البخاري، "صحيح البخاي"، ١ : ١١١، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق (٣٣)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١ : ٧٨، كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (٥٩).

(٣٨) أخرجه الدارمي، "سنن الدارمي"، ٢ : ٢٦٤، كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة؛ وأبو داود، "سنن أبي داود"، ٣ : ٢٩٠، كتاب البيوع، باب: في الرجل يجد عين ماله عند رجل، حديث (٣٥٣٥)؛ والترمذي، "الجامع الصحيح «سنن الترمذي»"، ٣ : ٥٦٤، كتاب البيوع، باب: (٣٨) حديث (١٢٦٤)؛ والخرائطي، "مكارم الأخلاق"، ٣٠؛ والحاكم النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين"، ٢ : ٤٦، كتاب البيوع، حديث (٢٢٩٦)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

- قطع الأرحام، وعقوق الوالدين:

قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

قال الضحاك: واتقوا الأرحام أن تقطعوها(٣٩)، وقرأ بعضهم: «والأرحام» بالخفض على العطف على الضمير في «به»، أي: تساءلون بالله وبالأرحام(٤٠).

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَّ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ. قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾(٤١)».

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لأسماء حين سألته أأصل أمي؟ -مع أن أمها كافرة- فقال رسول الله ﷺ: «نعم صِلِي أُمَّكِ(٤٢)»، قال القرطبي: "اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة(٤٣)".

ومن المذمومات عقوق الوالدين؛ إذ أمر الله عز وجل بالإحسان إليهما، وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ – ٢٤].

---

(٣٩) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، ٣ : ٥٦٨.

(٤٠) قرأ بها حمزة وإبراهيم النخعي وقتادة والأعمش. ينظر: ابن مجاهد، "السبعة في القراءات"، ص: ٢٢٦؛ وابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع"، ص: ١١٨، ١١٩.

(٤١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ١٠ : ٤٣٠، كتاب الأدب، باب: من وصل وصله الله (٥٩٨٧)، ومسلم، "صحيح مسلم"، ٤ : ١٩٨٠، كتاب البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (١٦-٢٥٥٤).

(٤٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٣ : ١٦٤، كتاب الهبة، باب: الهدية للمشركين، حديث (٢٦٢٠).

(٤٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥ : ٧.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبـي ﷺ: «أَلا أنبـئكم بـأكبر الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا. قُلْنَا: بلَى يَا رَسُول الله. قَالَ: «الْإِشْرَاك بِاللهَّ، وعقوق الْوَالِدين...(٤٤)».

- الفرار يوم الزحف:

يحرم على المجاهد الانصراف، إلا أن يكون متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة، وهـذا قـدر مشترك بين عامة علماء التفسير والفقه، فلا خلاف بينهم(٤٥)، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥].

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وقد عد رسول الله الفرار من الزحف من السبع الموبقات بقوله ﷺ فيما رواه عنه أَبو هريرة: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهَّ... وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ...(٤٦)».

لكن جوز بعض الفقهاء الفرار من المشركين إذا كان العدو يزيد على المثلين، وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لـمّا نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾ [الأنفال: ٦٥] شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾ [الأنفال: ٦٦](٤٧).

---

(٤٤) تقدم.

(٤٥) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧ : ٩٩؛ ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٣ : ٢٢٤؛ والدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٢ : ١٧٨؛ والشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ٢ : ٣٢٢؛ والرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ٢ : ٦٥؛ وابن قدامة، "المغني"، ٨ : ٤٨٤؛ والبهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٣ : ٤٥، ٤٦.

(٤٦) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٥ : ٤٦٢، كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ، (٢٧٦٦)، وفي ١٠ : ٢٤٣، كتاب الطب، باب: الشرك والسحر من الموبقات (٥٧٦٤)، وفي ١٢ : ١٨٨، كتاب الحدود، باب: رمي المحصنات (٦٨٥٧)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١ : ٩٢، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر (١٤٥/ ٨٩).

(٤٧) الجصاص، "أحكام القرآن"، ٣ : ٧٠، ٧١؛ والبغوي، "معالم التنزيل"، ٣ : ٦٣؛ والبيهقي، "معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي"، ٧ : ٦؛ والشوكاني، "فتح القدير"، ٢ : ٣٢٤، ٣٢٥.

أباح الله تعالى للمسلمين الفرار من عدوهم إذا زاد عددهم على الضعف وخشوا أن يغلبوا(٤٨)، وعن ابن عباس – رضي الله عنه– أيضًا قال: «من فر من ثلاثة لم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر(٤٩)».

والهزيمة كانت محرمة وإن كثر الكفار؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾ ثم خفف عنهم بقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فأوجب على كل واحد من المسلمين مصابرة عشرة منهم، ثم خفف عنهم فأوجب على الواحد مصابرة اثنين بقوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦٦](٥٠).

- الكذب:

وهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفۡتَرِي ٱلۡكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾ [النحل: ١٠٥]، والكذب جاء هنا منافيا للإيمان، وقال سبحانه: ﴿ وَيۡلٞ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٖ ﴾ [الجاثية: ٧]، أي: كذَّاب في مقاله، أثيم في فعاله.

ويقول الله عز وجل: ﴿ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسۡوَدَّةٌۚ ﴾ [الزمر: ٦٠]، ويقول: ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُوَ يُدۡعَىٰٓ إِلَى ٱلۡإِسۡلَٰمِۚ ﴾ [الصف: ٧].

وقد ورد من السنة النبوية ما يدل على تحريم الكذب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ قال: «آيةُ المنافق ثلاثٌ، وإنْ صامَ وصلَّى وزعمَ أنَّهُ مسلمٌ: إذا حدَّثَ كذبَ...(٥١)».

---

(٤٨) ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ٥ : ١٨٢.

(٤٩) أخرجه الإمام الشافعي، "الأم"، ٤ : ٢٤٢؛ وابن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار"، ٦ : ٥٤١، كتاب السير، باب ما جاء في الفرار من الزحف، برقم (٣٣٦٩٠).

(٥٠) الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ١٨ : ٢٠٧.

(٥١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ١ : ٨٩، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، الحديث (٣٣)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١ : ٧٨، كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، الحديث (١٠٧، ١٠٩/ ٥٩).

- إفشاء السر:

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٣﴾ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [التحريم: ٣-٤]، والرسول ﷺ قد أسر إلى إحدى زوجاته سرًّا فأفشته إلى أخرى؛ فنزلت هذه الآية الكريمة[٥٢].

قال البغوي: "وجازاها به عليه بأن طلقها، فلما بلغ ذلك عمر قال: لو كان في آل الخطاب خير لما طلقك رسول الله ﷺ، فجاء جبريل وأمره بمراجعتها[٥٣]"، وهكذا غضب رسول الله ﷺ لإفشاء سره، وعاقب من أفشته، وغضب رب العزة جل وعلا لغضب رسوله، وجعل ذلك ذنبًا يجب على من وقعت فيه أن تبادر بالتوبة منه.

وقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]، أوجبت هذه الآية الكريمة حفظ الأمانات؛ ومنها السر؛ لأنه أمانة، كما قال ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُل الْحَدِيثَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ[٥٤]».

وفي هذا يقول المظهري يعني: إذا حدث أحدٌ عندك حديثًا ثم غاب، صار حديثه أمانةً عندك لا يجوز إضاعتها؛ أي: لا يجوز إفشاءُ تلك الحكاية[٥٥].

وحفظ السر بكتمانه وعدم إفشائه، والخيانة فيه بإفشائه وعدم كتمانه.

والخيانة في السر أقبح من الخيانة في غيره من الأمانات المادية كالأموال ونحوها؛ لأن "ضياع الأمانة المالية يمكن أن يئول إلى عوض مادي مثلي، أو قيمي إن تعذر المثلي. أما إفشاء

---

(٥٢) ينظر: القاسمي، "محاسن التأويل"، ٩ : ٢٧٤.

(٥٣) البغوي، "معالم التنزيل"، ٥ : ١١٧، ١١٨.

(٥٤) أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود"، ٤ : ٢٠٧٧، كتاب الأدب، باب: في نقل الحديث، حديث (٤٨٦٨)، والترمذي، "سنن الترمذي"، ٤ : ٣٤١، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء أن المجالس أمانة، حديث (١٩٥٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٥٥) المظهري، "المفاتيح في شرح المصابيح"، ٥ : ٢٤٧.

السر فإنه لا يئول إلى عوض، والمصالح المتضررة لا يمكن جبرها؛ لأن مفاسدها حالة، ومخاطرها عاجلة(٥٦)".

وقوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [يوسف: ٥]، نصح يعقوب عليه السلام ابنه يوسف عليه السلام بكتمان رؤياه؛ حذرًا مما قد يترتب على إفشائها من مفاسد؛ فدل ذلك على أن السر الذي يترتب على إفشائه مفسدة يجب كتمانه.

وإفشاء السر مذموم شرعًا حتى وإن لم يترتب على إفشائه ضرر؛ وفي هذا يقول الغزالي: "إفشاء السر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار، وكلاهما مذموم، وفيهما إثم(٥٧)".

فإفشاء السر بوجه عام -سواء ترتب عليه ضرر أم لا- إخلال بالمروءة ومدعاة للتنافر، ودليل على لؤم الطبع، وهي من مقتضيات الجهل، ومجلبة للعار والفضيحة(٥٨)، وفي هذا يقول الجاحظ: "إخراج السر من فضول الكلام، وليس بوقور من تكلم بالفضول(٥٩)"؛ ولهذا كله يجب كتمان السر بصرف النظر عن الضرر المترتب على إفشائه(٦٠).

- شهادة الزور:

قال تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، دلت هذه الآية بمنطوقها على تحريم شهادة الزور؛ لأن الله تعالى أمر باجتناب الرجس الذي هو الأوثان كما تجتنب الأنجاس، وألحق به قول الزور، فإن عبادة الأوثان رأس الزور(٦١).

---

(٥٦) عبد الله مبروك النجار، "إساءة استعمال حق النشر"، ص: ١١٣.

(٥٧) الغزالي، "إحياء علوم الدين"، ٣ : ١٤٤؛ وينظر: الخادمي، "بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية"، ٣ : ٢٢٢؛ والقاسمي، "موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين"، ص: ١٩٤.

(٥٨) ينظر: د. صالح بن عبد الله الحميد، "موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول ﷺ"، ٨ : ٣٩٥٧.

(٥٩) الجاحظ، "تهذيب الأخلاق"، ص: ٢٥.

(٦٠) ينظر: "كتم الأسرار الطبية وإفشاؤها في مجال العلاقات الأسرية"، ص: ١٢.

(٦١) ينظر: السابق.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان: ٧٢]، يقول ابن كثير: المراد: شهادة الزور، وهي الكذب متعمدًا على غيره(٦٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال: «الإِشْرَاكُ بِاللهَّ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ(٦٣)»، وعن ابن أبي بكرة عن أبيه رضي عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكبائر؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهَّ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهَّ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ -وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ:- أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ...(٦٤)»، وروى خريم بن فاتك الأسدي: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللهَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ(٦٥).

- الشفاعة في المعصية:

قال تعالى: ﴿ مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَا ﴾ [النساء: ٨٥]، قال ابن عباس: الشفاعة الحسنة: هي الإصلاح بين الناس، والشفاعة

---

(٦٢) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٦ : ١٣٠.

(٦٣) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٥ : ٢٥٧، كتاب الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، حديث (٢٦٤٤).

(٦٤) تقدم تخريجه.

(٦٥) أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود"، ٢ : ٣٢٩، كتاب الأقضية، باب: في شهادة الزور، حديث (٣٥٩٩)، وابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، ٢ : ٧٩٤، كتاب الأحكام، باب: شهادة الزور، حديث (٢٣٧٢)، والترمذي، "سنن الترمذي"، ٤ : ٥٤٧، كتاب الشهادات، باب: ما جاء في شهادة الزور، حديث (٢٣٠٠)، كلهم من طريق حبيب بن النعمان عن خريم بن فاتك الأسدي به. وقال الترمذي: خريم بن فاتك له صحبة وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور. وقال الحافظ في "التلخيص"، ٤ : ٤٦٠: وإسناده مجهول. والحديث ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، ٤ : ٦٤٦، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي، "شعب الإيمان".

وأخرجه الترمذي، "سنن الترمذي"، ٤ : ٥٤٧، كتاب الشهادات، باب: ما جاء في شهادة الزور، حديث (٢٢٩٩)، من طريق سفيان بن زياد الأسدي عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم مرفوعًا. وقال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعًا من النبي ﷺ.

السيئة: هي المشي بالنميمة بين الناس، وقيل: هو في كل الشفاعات، فالشفاعة الحسنة هي أن يقول قولًا حسنًا، ينال به الخير، والشفاعة السيئة: هي أن يقول قولًا قبيحًا يلحق به سوء(٦٦).

وقال البيضاوي: "﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً ﴾ راعى بها حق مسلم، ودفع بها عنه ضرًّا، أو جلب إليه نفعًا؛ ابتغاء لوجه الله تعالى، ومنها الدعاء لمسلم، وقال ﷺ: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب، إلا قال الملك: ولك بمثل(٦٧)»، ﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ وهو ثواب الشفاعة، والتسبب إلى الخير الواقع بها، ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً ﴾ يريد بها محرما ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ نصيب من وزرها مساو لها في القدر، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴾(٦٨)، وقال النووي: "يسن الشفاعة في الطاعة والمباح، وتحرم في الحدود، وفي الحرام(٦٩)".

- دعاء غير الله أو الاستغاثة:

قال تعالى: ﴿وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [غافر: ١٤]، سمى الله سبحانه في هذه الآيات وغيرها الدعاء: دينًا، وأمر بإخلاصه له، وذكر في غير ذلك من الآيات أن الدين هو الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فإذا كان الدعاء هو الدين، والدين هو الإسلام، تبين بذلك أن من صرف الدعاء لغير الله فقد أشرك في الدين الذي أمر الله بإخلاصه شركًا لا يغفر إلا بالتوبة(٧٠).

---

(٦٦) ينظر: السمعاني، "تفسير القرآن"، ١ : ٤٥٤.

(٦٧) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، ٤ : ٢٠٩٤، كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، الحديث (٨٨/ ٢٧٣٣) من حديث أبي الدرداء.

(٦٨) ينظر: البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، ٢ : ٨٧.

(٦٩) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب للشيرازي"، ٤ : ٥٢٥.

(٧٠) ينظر: مدحت بن حسن آل فراج، "المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد"، ص: ٣٢٨.

وفي السنة ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدعاء هو العبادة ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾(٧١)».

وهذا الحديث صريح في أن الدُّعَاء عِبَادَة، والْعِبَادَةُ خالص حق الله ومن ثم يكون الداعي لغير الله تعالى والمستغيث بغيره سبحانه قد صرف حق الله بل أخص حقه من العبادة وهو الدعاء لمن لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا(٧٢).

وعن عبادة بن الصامت قال: «قال أبو بكر: قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّهُ لا يُسْتَغَاثُ بِي، إِنَّما يُسْتَغَاثُ بالله عز وجل(٧٣)»، فنهى ﷺ عن أن

---

(٧١) أخرجه البخاري، "الأدب المفرد"، ص: ٧١٤؛ وأبو داود، "سنن أبي داود"، ٢ : ٤٦٦، كتاب الصلاة، باب: الدعاء رقم (١٤٧٩)؛ وابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، ٢ : ١٢٥٨، كتاب الدعاء، باب: فضل الدعاء، رقم (٣٨٢٨)؛ والترمذي، "سنن الترمذي"، ٥ : ٣٧٤، ٣٧٥، كتاب تفسير القرآن: باب ومن المؤمن، رقم (٣٢٤٧)؛ وأحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، ٤ : ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ في "الفتح"، ١ : ٤٩: سنده جيد.

(٧٢) ينظر: عبدالله بن صالح الغصن، "دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية عرض ونقد"، ص: ٤٤٢؛ والشثري، "تأييد الملك المنان في نقض ضلالات دحلان"، ص: ٥٧٧.

(٧٣) أخرجه الطبراني، "المعجم الكبير"، كما في أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، "جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن"، ٤ : ٥٦٨، رقم (٥٧٨٠)، من طريق سعيد بن عفير، حدثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عن عبادة، قال: قال أبو بكر: قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا يستغاث بي، إنما يستغاث بالله عز وجل»، وهذا سند رجاله ثقات سوى ابن لهيعة، قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر، "تقريب التهذيب"، (٣٥٦٣): صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون.

وأخرجه أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، ٥ : ٣١٧، ثنا موسى بن داود، ثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح أن رجلاً سمع عبادة بن الصامت يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق. وهذه الرواية أظهرت أن في إسناد الطبراني انقطاعًا بين علي بن رباح وعبادة بن الصامت. قال علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، ٨ : ٤٠: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم.

يستغاث به، وقصر الاستغاثة على الله وحده سبحانه(٧٤)، فدل على أن الاستغاثة به ﷺ -فضلا عن غيره من الأولياء وأصحاب المشاهد- شرك بالله تعالى(٧٥).

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [الأحقاف: ٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦]، وبهذا يتبين ضلال من يدعو ميتًا أو يستغيث به(٧٦).

- وطء المرأة في الدبر:

قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

روى سعيد بن جبير قال: بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس إذ أتاه رجل، فقال: ألا تشفيني من آية المحيض؟ قال: بلى، فاقرأ ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ إلى قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾، فقال ابن عباس: من حيث جاء الدم: من ثَمَّ أُمِرت أن تأتي. فقال: كيف بالآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾؟ فقال: أَيْ وَيْحَكَ، وَفِي الدُّبُرِ مِنْ حَرْثٍ؟! لو كان كما تقول حقًّا لكان المحيض منسوخًا؛ إذا شغل من هاهنا، جئت من هاهنا، ولكن ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ من الليل والنهار(٧٧).

وعن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: كنت آتى أهلي في دبرها، وسمعت قول الله ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ فظننت أن ذلك لي حلال، فقال: يا لكع، إنما قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾: قائمة، وقاعدة، ومقبلة، ومدبرة، في أقبالهن، لا تعد ذلك إلى غيره(٧٨).

وعن ابن عباس قال: ائت حرثك من حيث نباته(٧٩).

---

(٧٤) ينظر: الشثري، "تأييد الملك المنان في نقض ضلالات دحلان"، ص: ٦٣٧.

(٧٥) محمد بن سليمان التميمي، "أصول الدين الإسلامي مع قواعده الأربع"، ص: ٤٠.

(٧٦) ينظر: أبابطين، "تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس"، ص: ٨٩؛ والشثري، "تأييد الملك المنان في نقض ضلالات دحلان"، ص: ٦٧٧.

(٧٧) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، ٤ : ٤٠٣، رقم (٤٣٢٥)؛ والرازي، "تفسير ابن أبي حاتم"، ٢ : ٤٠٥، رقم (٢١٣٥)، كلاهما من طريق عمار الدُّهني عن سعيد بن جبير به. وهذا إسناد حسن، وعمار بن معاوية الدهني صدوق يتشيع كما في ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٤٨٣٣).

(٧٨) ينظر: عبد بن حميد في تفسيره كما في السيوطي، "الدر المنثور"، ١ : ٦٣١.

وعنه أيضًا: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها قائمة، وقاعدة، ومن بين يديها، ومن خلفها، وكيف يشاء بعد أن يكون في المأتى(٨٠).

وعن طاوس، قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: هذا يسألني عن الكفر(٨١).

وعن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يعيب النكاح في الدبر عيبا شديدًا(٨٢).

قال الطبري: "نساؤكم مزدرع أولادكم، فأتوا مزدرعكم كيف شئتم، وأين شئتم(٨٣)".

وقال البيضاوي: "﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ﴾: مواضع حرث لكم؛ شبهن بها تشبيهًا لما يلقى في أرحامهن من النطف بالبذور... ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: من أي جهة شئتم(٨٤)".

=

(٧٩) أخرجه البيهقي، "السنن الكبرى"، ٧ : ٣١٨، كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن، من طريق سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ائت حرثك من حيث نباته".

وأخرجه النسائي، "السنن الكبرى"، ١١ : ٨٥، كتاب عشرة النساء، باب: ذكر حديث ابن عباس فيه واختلاف ألفاظ الناقلين عليه، رقم (٩١٥١) من طريق عثمان بن كعب القرظي عن محمد بن كعب، عن ابن عباس به.

(٨٠) أخرجه الدارمي، "سنن الدارمي"، ١ : ٢١١، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء في أدبارهن، رقم (٤٤٨) من طريق خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وله طريق آخر عن ابن عباس أخرجه الخرائطي، "مساوئ الأخلاق ومذمومها"، (٤٤٨)، من طريق علي بن عاصم، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعلي بن عاصم ضعيف قال الحافظ ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٤٧٥٨) صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع.

(٨١) أخرجه النسائي، "السنن الكبرى"، ١١ : ٨٦، كتاب عشرة النساء، باب: ذكر حديث ابن عباس فيه واختلاف ألفاظ الناقلين عليه، رقم (٩١٥٥)؛ وعبد الرزاق، "المصنف"، ١١ : ٤٤٢، كتاب الجامع، باب إتيان المرأة في دبرها، رقم (٢٠٩٥٣)؛ والخلال، "السنة"، ٤ : ١٦٣، رقم (١٤٢٨)، والبيهقي، "شعب الإيمان"، ٤ : ٣٥٥، الباب السابع والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها، رقم (٥٣٧٨)، والنيسابوري في "الزيادات علي كتاب المزني"، (٤٩٩) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به. وسنده صحيح.

(٨٢) أخرجه البيهقي، "السنن الكبرى"، ٧ : ٣١٧، كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن، من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس وسنده صحيح.

(٨٣) الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، ٣ : ٧٤٥؛ وينظر: البغوي، "معالم التنزيل"، ١ : ٢٩١؛ وابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب"، ٤ : ٨٠.

وقال الشافعي: "إباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم الإتيان في غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب والسنة(٨٥)".

وقال ابن القيم: "قد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها؛ لأنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضع الولد، لا في الحش، الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية(٨٦)".

- الرفث في الحج:

وهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ يعني: جميع المعاصي كلها(٨٧).

وهذا القول هو الأرجح؛ لحديث أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ(٨٨)».

- الاستنصار بالمشركين:

قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، سبب النزول: أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه كان له حلفاء من اليهود، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة: يا نبي الله، إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو، فنزلت هذه الآية(٨٩).

=

(٨٤) البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، ١ : ١٣٩، ١٤٠.

(٨٥) ينظر: الإمام الشافعي، "تفسير الإمام الشافعي"، ١ : ٣٤٠؛ والإمام الشافعي، "الأم"، ٦ : ١٠١.

(٨٦) ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ٤ : ٢٢٠، بتصرف يسير؛ وابن القيم أيضًا، "الطب النبوي"، ص: ١٩٦.

(٨٧) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢ : ٤٠٠.

(٨٨) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٥ : ١١، كتاب الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ ﴾، حديث (١٨١٩).

(٨٩) أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، "أسباب النزول"، ص: ٧٣.

قال قتادة: من كان يريد العزة فليتفرد بطاعة الله عزّ وجلَ، أي: فليطلب العزة من عند الله بطاعته، كما قال تعالى: ﴿ وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا (٨١) كَلَّا ﴾ [مريم: ٨١ – ٨٢]، وقال: ﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾[النساء: ١٣٩].

- الانحراف بالوصية:

قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء: ٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الرجل إذا حضرته الوفاة قعد عنده أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: انظر لنفسك فإن ولدك لا يغنون عنك من الله شيئا، فيقدم جل ماله ويحجب ولده[(٩٠)].

وهذا قبل أن تكون الوصية في الثلث، فكره الله سبحانه ذلك منهم فأنزل الله: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا ﴾ [النساء: ٩].

وعن ابن عباس قَالَ: الْجَنَفُ -أَوِ الْحَيْفُ- فِي الْوَصِيَّةِ، والإضرار فيها من الكبائر[(٩١)].

قال السرخسي: "وفي الحديث: «الحيف في الوصية أكبر الكبائر»، والحيف هو الظلم... بمجاوزة الحد المحدود شرعا بأن يوصي لبعض ورثته أو يوصي بأكثر من ثلث ماله على الإضرار بورثته[(٩٢)]".

---

(٩٠) الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، ٦ : ٤٤٨، ٤٤٩.

(٩١) أخرجه عبد الرزاق، "المصنف"، ٩ : ٨٨، كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية والضرار ووصية الرجل لأم ولده وإعطاؤها، رقم (١٦٤٥٦)؛ وسعيد بن منصور، "سنن سعيد بن منصور"، ١ : ٩٠، كتاب الوصايا، باب هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث؟، رقم (٣٤٤-٣٤٢)؛ وابن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار"، ١١ : ٢٠٤، ٢٠٥، كتاب الوصايا، باب من كان يوصي ويستحبها، رقم (١١٩٨٠)، وسفيان الثوري، "تفسير سفيان الثوري"، (٢٠٤)؛ والنسائي في تفسيره، ١ : ٣٦٤، ٣٦٥، رقم (١١٢)، عن ابن عباس موقوفًا؛ والبيهقي، "السنن الكبرى"، ٦ : ٢٧١، في الوصايا، باب: ما جاء في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﮋ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮌ ، وما ينهى عنه من الإضرار في الوصية.

(٩٢) السرخسي، "المبسوط"، ٢٧ : ١٤٤.

وقال ابن رجب: "والإضرار في الوصية تارة يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، وتارة بأن يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث، فتنقص حقوق الورثة، ومتى وصى لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث، لم ينفذ ما وصى به إلا بإجازة الورثة، وسواء قصد المضارة أو لم يقصد(٩٣)".

- أكل أموال اليتامى:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]، وعلة هذا النهي ما في الفعل من عدوان، كإحراق مال اليتيم وإغراقه وغير ذلك من أنواع العدوان عليه؛ فدلالة الكلام على هذا من باب «دلالة الدلالة».

ولقد صور القرآن الذين يأكلون أموال اليتامى بغير حق في أبشع صورة، وجعلهم كأنهم يقذفون جمر نار في بطونهم، فيحرق أمعاءهم، ويكوي أحشاءهم.

قال ابن كثير: أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون نارًا تأجج في بطونهم يوم القيامة... يُبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه، ومن مسامعه، وأنفه، وعينه، يعرفه من رآه أنه يأكل مال اليتيم(٩٤).

- تغيير خلق الله:

قال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وردت هذه الآية في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يُسَوِّل الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلقة الله، والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات(٩٥).

- الرياء:

وهو ينافي الإخلاص في العبادة لله، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، فالرياء يحبط ثواب الأعمال والطاعات، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

(٩٣) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ٢ : ٢١٣.

(٩٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢ : ٢٢٢-٢٢٣.

(٩٥) ينظر: ابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب"، ٧ : ٢٥.

تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقال تعالى متوعدًا المرائين بالويل: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴾ [الماعون: ٤ – ٧].

- المن والأذى:

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

ومن جمال التعبير والتصوير الذي رسمته الآية الكريمة لحال المنفق المانِّ المؤذي مقابلَتُها بالصورة التي رسمتها الآيات السابقة واللاحقة لها للمنفق الذي يبتغي بنفقته وجه الله تعالى بلا أذىً أو مَنّ؛ حيث جاء تصويره قبل هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَـٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وجاء تصويره في الآية التالية للآية التي معنا بقوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وبإمعان النظر في هذه الآية؛ يظهر أنها الوجه المقابل للصورة المرسومة في الآية التي معنا، فالصدقات التي تبذل هي هنا كالجنة فوق ربوة، وفي الآية التي معنا كحفنة من التراب على حجر أملس، والوابل مشترك بين الصورتين، غير أنه في الآية التي معنا وابل يكشف عن وجه حجر صلد كالح غير صالح للزراعة، ولا قابل للإنبات، أما في الآية الأخرى فهو وابل يخصب ويمرع إذ يصيب الجنة؛ فيختلط بتربتها، فينتج عن ذلك الثمر مضاعفًا، وإن غاب هذا الوابل، فإن ما في هذه الأرض من قوة الاستعداد للإنبات، وما فيها من الخصب يجعلها مهيأة أيضًا للإنبات بقليل من المطر يحييها ويهزها.

- الحسد:

قال تعالى: ﴿ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق: ١ – ٥].

وقال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة: ١٠٩]، قال الثعالبي: "قيل: إن هذه الآية تابعة في المعنى لما تقدم من نهي الله عز وجل عن متابعة أقوال اليهود في: ﴿ رَٰعِنَا ﴾ [البقرة: ١٠٤] وغيره، وأنهم لا يودون أن ينزل على المؤمنين خير، ويودون أن يردوهم كفارا من

بعد ما تبين لهم الحق، وهو نبوة محمد ﷺ، وقد جاءت أحاديث صحيحة في النهي عن الحسد(٩٦)".

قال سبحانه: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [النساء: ٥٤].

قال القرطبي: "وهذا هو الحسد بعينه، وهو الذي ذمه الله تعالى(٩٧)".

وقال: "والحسد مذموم، وصاحبه مغموم، وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب... ويقال: الحسد أول ذنب عصي الله به في السماء، وأول ذنب عصي به في الأرض، فأما في السماء فحسد إبليس لآدم، وأما في الأرض فحسد قابيل لهابيل(٩٨)".

- تقليد الآباء والأجداد في الباطل:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ ﴾ [لقمان: ٢١]، وقال أيضًا: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٤].

- الكبر:

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرۡسَلۡنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٍ ﴿٤٥﴾ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱسۡتَكۡبَرُواْ وَكَانُواْ قَوۡمًا عَالِينَ ﴿٤٦﴾ فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ٤٥ – ٤٧].

وها هم قوم صالح قد ملأ الحسد قلوبهم، ومنعهم الكبر من الاتباع، وراحوا يعلنون كفرهم علانية: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُوٓاْ إِنَّا بِٱلَّذِيٓ ءَامَنتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٧٦].

ولا يخفى أن النعم تولد الأحقاد في النفوس الضعيفة، فكم تحاب أفراد أو تحابت قبائل حتى إذا أنعم الله تعالى على أحد الأفراد أو إحدى القبائل بنعمة من النعم انقلب الحب لدى

---

(٩٦) الثعالبي، "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، ١ : ٣٠٢.

(٩٧) القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن"، ٥ : ١٦٣.

(٩٨) السابق، ٥ : ٢٥١.

الكثيرين كرها، والصداقة عداوة، وكلما ارتقى أحد الطرفين مرتقى يتعذر على الآخر إدراكه زادت الكراهية بنفس القدر وزيادة(٩٩).

- الجدل المذموم:

وهو ما يهدف إلى العناد في الخصومة لا لطلب الحق، وقد ذم الله هذا النوع، قال تعالى: ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [غافر: ٤]، وقال تعالى: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ ﴾ [الأنفال: ٦]، فهذا الجدال لا يهدف إلى إحقاق الحق ونصرته؛ لأنه إما: جدال بغير علم كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ ﴾ [غافر: ٥٦]، أو جدال لنصرة الباطل ورد الحق، قال تعالى: ﴿ وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ ﴾ [غافر: ٥]، وهذا النوع قد أنكره العلماء، وقالوا: "حيث وجد الجدال بالحق كان مباحًا أو واجبًا، وحيث وجد الجدال بالباطل كان محرمًا(١٠٠)".

- الغيبة:

وهي ذكر المرء بما يكره، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا ...﴾ [الحجرات: ١٢].

فالنهي دليل على التحريم، وقد جاء التحريم بأسلوب التنفير حين شبهها المولى عز وجل بأنها كأكل لحم الإنسان ميتًا، وإذا كان الطبع السليم ينفر من أكل لحم الإنسان الحي، فلأن تكون النفرة عن أكل لحم الإنسان الميت أشد من باب أولى.

قال الزمخشري: وفيه مبالغات شتى: ... ومنها أنه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب بأكل لحم الإنسان حتى جعل الإنسان أخا، ومنها أنه لم يقتصر على أكل لحم الأخ حتى جعل ميتا(١٠١).

- النميمة:

وهي كشف ما يكره كشفه(١٠٢)، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث(١٠٣)، قال تعالى: ﴿ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ﴾ [القلم: ١١]، وقد جاءت صفات الذم السابقة

(٩٩) د. بكر زكي إبراهيم عوض، "دعوة الرسل"، ص: ٢٤٢، ٢٤٣.

(١٠٠) الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، ١ : ٢٣٣: ٢٣٥.

(١٠١) الزمخشري، "الكشاف"، ٤ : ٣٧٣.

(١٠٢) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٣٠ : ٦٠٤.

(١٠٣) الغزالي، "إحياء علوم الدين"، ٣ : ١٠٨.

بصيغة المبالغة، للإشعار برسوخه فيها، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، و(الويل) لفظة الذم والسخط، وهي كلمة كل مكروب يتولول فيدعو بالويل[(١٠٤)]، وقال تعالى: ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، قيل: كانت نمامة، حمالة للحديث إفسادًا بين الناس، وسميت النميمة حطبًا؛ لأنها تنشر العداوة بين الناس كما أن الحطب ينشر النار[(١٠٥)].

- التجسس:

وهو البحث عن عورات المسلمين ومعايبهم واكتشاف ما ستروه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، ومعنى الآية: ... خذوا ما ظهر، ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله عليه[(١٠٦)].

يقول ابن كثير: "وقوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾... التجسس غالبا يطلق في الشر... أما التحسس فيكون غالبا في الخير، كما قال تعالى إخبارا عن يعقوب عليه السلام أنه قال: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ ...﴾ [يوسف: ٨٧]، وقد يستعمل كل منهما في الشر[(١٠٧)]".

- الإسراف:

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

قال ابن عباس عن الإسراف إنه الإنفاق في معصية الله، والإقتار منع حق الله تعالى[(١٠٨)].

ونهي الله تعالى عن الإسراف والتبذير مذكور في مواضع كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦ – ٢٧].

---

(١٠٤) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٣٢ : ٢٨٣.

(١٠٥) السمرقندي، "بحر العلوم"، ٣ : ٦٣٢؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠ : ١٨١.

(١٠٦) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٦ : ٣٣٢-٣٣٣.

(١٠٧) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧ : ٣٧٩.

(١٠٨) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١٢ : ٨٨.

- **الشح:**

وهو شدة البخل، وقد ذمَّه الحق سبحانه بقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقال ﷺ: «إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم(١٠٩)».

فالبخل والشح مرضان عضالان، قال ﷺ: «وأي داء أدوأ من البخل(١١٠)».

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ﴾ [الليل: ٨ – ١١].

- **أكل الربا:**

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

هذه الآية هي أول ما نزل في تحريم الربا، والمراد ربا الجاهلية القائم على أن الرجل منهم يكون له على الآخر مال إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول الذي عليه المال: أخر عني دينك، وأزيدك على مالك(١١١).

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فآكل الربا كالمصروع، بسبب جشعه واستغلاله لغيره(١١٢).

والآية تدل على النهي عن الربا وحرمته قليله أو كثيره؛ لأن التحريم للربا استغرق جنس الربا فيكون تحريمه للجميع(١١٣)، لا سيما وأن النهي لذات الشيء أو وصفه الملازم له(١١٤).

---

(١٠٩) أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود"، ٢ : ١٣٣، كتاب الزكاة، باب: في الشح (١٦٩٨)؛ وأحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، ٢ : ١٩١، ١٩٥؛ والحاكم النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين"، ١ : ١١، كتاب الإيمان، حديث (٢٦)؛ والبيهقي، "السنن الكبرى"، ١٠ : ٢٤٣، كتاب الشهادات، باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها، حديث (٢٠٩٢٨) .

(١١٠) أخرجه البخاري، "الأدب المفرد"، ٢٩٦.

(١١١) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، ٧ : ٢٠٤؛ ومحمد رشيد رضا، "تفسير المنار تفسير القرآن الحكيم"، ٣ : ٧٩.

(١١٢) ينظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٧ : ٩٧.

(١١٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، ٦ : ١٢؛ والقرافي، "الفروق"، ٢ : ٩٤.

وقال سبحانه: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

والربا نوع من أكل أموال الناس بالباطل، والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي، حتى جعل من يقدم على ذلك، فكأنما يأكل مال نفسه؛ لأنه بأكل أموال الناس يعطيهم الفرصة للتعدي على ماله، ومن هنا جاء النهي الرباني تحذيرا من هذا الأمر(١١٥).

قال تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وهي آية ضمن سياق الآيات التي تتحدث عن حرمة الربا، وفيها: ﴿ فَٱنتَهَىٰ ﴾ أي: عن أكل الربا، ﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ يعني: ما أكل وأخذ، قبل مجيء الموعظة والتحريم من ربه في ذلك، فالآية على ذلك بشرى للمؤمنين؛ بأن الله تعالى لن يؤاخذهم بما سلف منهم في أمر الربا قبل بيان تحريمه؛ وذلك لأنه لما نزل تحريم الربا خاف المسلمون من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم، فبينت الآية أن ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم على البراءة الأصلية حلال لهم(١١٦).

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩].

حصر حق الدائن في رأس المال الذي أقرضه، وهذا برهان على تحريم الربا؛ لأنه أكل مال الناس بالباطل؛ لما فيه من أخذ فضل على رأس ماله مع بقائه(١١٧).

وتوّعد الله عزَّ وجلَّ من يعلم بحرمته ولا ينتهي عن ممارسته بحرب من الله ورسوله(١١٨)، وخلوده في نار جهنم، يصلى نارها في الآخرة(١١٩).

=

(١١٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥ : ٣٠٤.

(١١٥) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣ : ٣٦٢؛ أبو زهرة، "زهرة التفاسير"، ٢ : ١٠٥٠.

(١١٦) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، ٣ : ٢٦٩.

(١١٧) ينظر: الراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب الأصفهاني"، ١ : ٥٨١؛ الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٧ : ٧٤.

(١١٨) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣ : ٢٣٥.

- **أكل السحت:**

قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، والسحت الرشوة في الحكم[(١٢٠)].

وقال الإمام القرطبي: "السحت في اللغة: أصله الهلاك والشدة[(١٢١)]".

وقال الإمام الرازي: "السحت: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وعسب الفحل، وكسب الحجام، وثمن الكلب، وثمن الخمر، وثمن الميتة، وحلوان الكاهن، والاستئجار في المعصية ... وأصله يرجع إلى الحرام الخسيس الذي لا يكون فيه بركة، ويكون في حصوله عار بحيث يخفيه صاحبه لا محالة، ومعلوم أن أخذ الرشوة كذلك، فكان سحتا[(١٢٢)]".

وقال ابن عطية: "وكل ما ذكر في معنى السحت فهو أمثلة، ومن أعظمها الرشوة في الحكم، والأجرة على قتل النفس، وهو لفظ يعم كل كسب لا يحل[(١٢٣)]".

=

(١١٩) ينظر: القمي النيسابوري، "غرائب القرآن ورغائب الفرقان"، ٣ : ٨٤.

(١٢٠) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، ٦ : ٢٤٧.

(١٢١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٦ : ١١٩.

(١٢٢) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١١ : ٢٠٢.

(١٢٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤ : ٤٥١.

الخاتمة

خلص البحث نتائج، أهمها:

١- أن النظرة الجامعة إلى بنيان قيم الإسلام وفضائله، وأخلاق المسلم وخصاله تبلغ تمامها بتبين المذمومات التي عرض لها القرآن الكريم.

٢- أن التعرف إلى المذمومات التي عرض لها القرآن الكريم يمثل الخطوة الأولى في طريق البحث العلمي لتبين حكم كل منها.

٣- تبادل المعاني بين الأساليب المختلفة في بيان المذمومات يعد سمة بارزة في العربية، والقرآن مصدرها الأول.

٤- تعددت أساليب الاستعمال القرآني للذم، وعلى اختلاف ألفاظ ذات الصلة به، فإن الذم لا يخرج عن كونه وصفًا مستقبحًا لعمل يأتيه المرء مخالف لما أمر به الشرع أو لما حسن في العقل.

٥- الأعمال الموجبة للذم لا تكاد تحصى كثرة، ولذلك اقتصرت على ذكر بعضها حتى يسهل الحديث عنها، وينتفع بها.

وأخيرًا، أحمد الله على ما يسره لي، وأشكره على هدايته، وأدعو الله أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقه القبول وينفع به المسلمين، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

المصادر والمراجع

١- أبابطين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن خميس، "تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس"، تحقيق: عبد السلام بن برجس العبد الكريم، (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٢- ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، "تفسير القرآن العزيز"، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، (ط ١، مصر، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٣- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، "مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار"، (ط ١، بيروت، دار الفكر).

٤- ابن الحاجب، عضدالدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وبهامشه حاشية التفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني"، (ط بدون، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

٥- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، "الطب النبوي"، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، (ط بدون، بيروت، دار الفكر).

٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عبدالقادر الأرناؤوط، (ط ١٤، بيروت، الكويت، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).

٧- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط بدون، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م).

٨- ابن النجار، محمد بن أحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، (ط بدون، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٩- ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد الدمشقي، "نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر"، (ط بدون، بيروت، دار الكتب العلمية).

١٠- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، "تقريب الوصول إلى علم الأصول"، تحقيق: عبد الله محمّد الجبوري، (ط بدون، بغداد، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

١١- ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال"، (ط ٥، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١٢- ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير"، تحقيق: صدقي محمد جميل، (ط بدون، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

١٣- ابن خالويه، الحسين بن أحمد، "الحجة في القراءات السبع"، تحقيق: د.عبدالعال سالم مكرم، (ط ٤، بيروت، دار الشروق، ١٤٠١هـ).

١٤- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي الحنبلي، "جامع العلوم والحكم"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، (ط ٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

١٥- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، "المقدمات الممهدات"، (ط ١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٦- ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، "حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح متن تنوير الأبصار"، (ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

١٧- ابن عادل، عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، "اللباب في علوم الكتاب"، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، (ط بدون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٨- ابن عاشور، الطاهر، "التحرير والتنوير"، (ط بدون، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

١٩- ابن عطية، عبدالحق بن غالب الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، (ط ١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٢٠- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (ط بدون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٢١- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، "المغني"، (ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٢٢- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، "جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن"، تحقيق: د عبدالملك بن عبدالله الدهيش، (ط ١، بيروت، لبنان، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٢٣- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٢٤- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني، "سنن ابن ماجة"، تحقيق: بشار عواد، (ط ١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٢٥- ابن مجاهد، "السبعة في القراءات"، تحقيق: د: شوقي ضيف، (ط ٣، دار المعارف).

٢٦- ابن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، "سنن سعيد بن منصور"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط ١، الهند، الدار السلفية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م).

٢٧- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، "لسان العرب"، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرين، (ط بدون، بيروت، دار صادر، ٢٠٠٠م).
٢٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، (ط ١، بيروت، دار الجنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).
٢٩- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، "زهرة التفاسير"، (ط بدون، دار الفكر العربي).
٣٠- الإسنوي، جمال الدين، "نهاية السول فى شرح منهاج الأصول"، (ط بدون، بيروت، المطبعة السلفية، عالم الكتب، ١٩٨٢م).
٣١- الأصفهاني، الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، "تفسير الراغب الأصفهاني"، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني وآخرون، (ط ١، طنطا، كلية الآداب، جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٣٢- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، "مختصر المنتهى مع بيان المختصر"، تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط ١، من منشورات جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٣٣- آل فراج، مدحت بن حسن، "المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد"، (ط ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
٣٤- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، "الإحكام في أصول الإحكام"، تحقيق: سيد الجميلي، (ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).
٣٥- أمير باد شاه، محمد أمين، "تيسير التحرير وهو شرح التحرير للكمال بن الهمام"، (ط أخيرة، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ).
٣٦- الأنصاري، زكريا، "غاية الوصول شرح لب الأصول"، (طبعة أخيرة، شركة مصطفى البابي الحلبي).
٣٧- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، "الأدب المفرد"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط ٣، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).
٣٨- البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، (ط بدون، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٣٩- البغدادي، الخطيب، "الفقيه والمتفقه"، (ط ٢، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).
٤٠- البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، "معالم التنزيل"، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، ومروان سوار، (ط ١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٤١- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (ط بدون، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٤٢- البيضاوي، عبد الله بن عمر، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط بدون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٨هـ).

٤٣- البيضاوي، ناصر الدين، "منهاج الوصول في معرفة علم الأصول"، (ط بدون، مصر، طبعة المكتبة المحمودية).

٤٤- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، "شعب الإيمان"، تحقيق: د: عبدالعلي عبدالحميد حامد، (ط ١، الرياض، بومباي، الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٤٥- البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى"، (ط بدون، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٥م).

٤٦- البيهقي، أحمد بن الحسين، "معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي"، تحقيق: سيد كسروي حسن، (ط بدون، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية).

٤٧- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، "الجامع الصحيح «سنن الترمذي»"، تحقيق: أحمد شاكر، (ط ٢، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

٤٨- التميمي، محمد بن سليمان، "أصول الدين الإسلامي مع قواعده الأربع"، (ط بدون، ٢٠٠٨م).

٤٩- التهانوي، محمد علي الفاروقي، "كشاف اصطلاحات الفنون"، تحقيق: د. لطفي عبدالبديع، (ط بدون، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م).

٥٠- الثعالبي، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف، "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، (ط بدون، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات).

٥١- الثوري، أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق ، "تفسير سفيان الثوري"، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ).

٥٢- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، "تهذيب الأخلاق"، تحقيق: إبراهيم بن محمد أبو حذيفة، (ط بدون، مصر، دار الصحابة للتراث، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

٥٣- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، "أحكام القرآن"، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٥٤- الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٥٥- الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبدالدائم السمين، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين، (ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٥٦- الحميد، د.صالح بن عبدالله، "موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول ﷺ"، (ط ١، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ).

٥٧- الخادمي، أبو سعيد، "بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية"، (ط بدون، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٨هـ).

٥٨- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، "لباب التأويل في معاني التنزيل"، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٥٩- الخرائطي، "مكارم الأخلاق"، (ط بدون، بيروت، دار الكتب العلمية).

٦٠- الخرائطي، محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامري، "مساوئ الأخلاق ومذمومها"، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، (ط ١، جدة، مكتبة السوادي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٦١- الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد، "السنة"، تحقيق: د.عطية الزهراني، (ط ١، الرياض، دار الراية، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

٦٢- الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي، "روح البيان"، (ط بدون، بيروت، دار الفكر).

٦٣- الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، "سنن الدارمي"، (ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٦٤- الدسوقي، محمد عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، تحقيق: محمد عليش، (ط بدون، بيروت، دار الفكر).

٦٥- الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، "تفسير ابن أبي حاتم"، (ط بدون، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية).

٦٦- الرازي، فخر الدين، "المحصول في علم أصول الفقه"، تحقيق: د.طه جابر العلواني، (ط ٢، نشر مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٦٧- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، "مختار الصحاح"، (ط جديدة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٦٨- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، "تفسير الفخر الرازي، المشتهر بـ «التفسير الكبير» ومفاتيح الغيب"، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٦٩- الأصفهاني، الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق: صفوان عدنان الداوودي، (ط ١، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

٧٠- الرشودي، خالد بن عبدالله، "المسئولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق"، (ط بدون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦م).

٧١- رضا، محمد رشيد، "تفسير المنار تفسير القرآن الحكيم"، (ط بدون، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).

٧٢- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (ط بدون، القاهرة، طبعة الحلبي، ١٩٧٦م).

٧٣- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، "بحر المذهب"، تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشقي، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

٧٤- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، "معاني القرآن وإعرابه"، (ط ١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٧٥- الزحيلي، وهبة، "أصول الفقه"، (ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٧٦- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع"، تحقيق: أبي عمر الحسين بن عمر بن عبد الرحيم، (ط بدون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

٧٧- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (ط ١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٧٨- الزمخشري، محمود بن عمر، "الكشاف"، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي محمد معوض، (ط ١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٧٩- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، "جمع الجوامع ومعه حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي"، (ط بدون، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية).

٨٠- السرخسي، شمس الدين، "المبسوط"، (ط بدون، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٨١- السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبي الليث، "تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم"، تحقيق: د.محمود مطرجي، (ط بدون، بيروت، دار الفكر).

٨٢- السمعاني، أبو المظفر، "تفسير القرآن"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وآخرين، (ط ١، الرياض، السعودية، دار الوطن، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٨٣- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٨٤- الشافعي، "تفسير الإمام الشافعي"، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، (ط ١، المملكة العربية السعودية، مطبوع دار التدمرية، ١٤٢٧-٢٠٠٦م).

٨٥- الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم"، (ط بدون، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٨٦- الشثري، صالح بن محمد بن حمد، "تأييد الملك المنان في نقض ضلالات دحلان"، تحقيق: محمد بن ناصر الشثري، (ط بدون، الرياض، دار الحبيب للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م).

٨٧- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، "فتح القدير"، (ط ١، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).

٨٨- الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط ١، مكة، الرياض، مكتبة نزار الباز، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٨٩- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (ط ١، بيروت، دار الفكر).

٩٠- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، "المصنف"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

٩١- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، (ط بدون، القاهرة، مكتبة ابن تيمية).

٩٢- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، "جامع البيان في تفسير القرآن"، تحقيق: محمود شاكر وأحمد شاكر، (ط ٢، مصر، دار المعارف، ١٩٧٢م).

٩٣- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "تقريب التهذيب"، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (ط ٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٩٤- العطار، حسن بن محمد بن محمود، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، (ط بدون، بيروت، دار الكتب العلمية).

٩٥- العطار، حسن بن محمد بن محمود، "شرح المحلي على جمع الجوامع"، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٩٦- عوض، د. بكر زكي إبراهيم، "دعوة الرسل"، (ط بدون، القاهرة، مطبعة أولاد عثمان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٩٧- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "إحياء علوم الدين"، (ط بدون، بيروت، دار المعرفة).

٩٨- الغصن، عبدالله بن صالح بن عبدالعزيز، "دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية عرض ونقد"، (ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ).

٩٩- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، "العين"، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (ط ١، بيروت، لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٠٠- الفيروز آبادي، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، تحقيق: محمد علي النجار، (ط ٢، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٠١- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، (ط بدون، مصر، الهيئة العامة للكتاب، ١٣٩٧هـ).

١٠٢- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (ط ٢، القاهرة، دار المعارف).

١٠٣- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، "موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين"، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، (ط بدون، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١٠٤- القاسمي، محمد جمال الدين، "محاسن التأويل"، (ط بدون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

١٠٥- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وزميله، (ط ٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧م).

١٠٦- القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق"، (ط بدون، بيروت، عالم الكتب).

١٠٧- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن"، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٠٨- القمي، الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري، "غرائب القرآن ورغائب الفرقان"، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

١٠٩- الكاساني، علاء الدين، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط بدون، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م).

١١٠- الكفوي، أبو البقاء، "الكليات"، (ط بدون، دمشق، دار الفكر).

١١١- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

١١٢- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، "النكت والعيون"، تحقيق: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، (ط بدون، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية).

١١٣- المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، (ط ١، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١١٤- مسلم، بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، (طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

١١٥- المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، "المفاتيح في شرح المصابيح"، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نورالدين طالب، (ط ١، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

١١٦- النجار، عبد الله مبروك، "إساءة استعمال حق النشر"، (ط بدون، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م).

١١٧- النسائي، أحمد بن شعيب، "سنن النسائي وعليها شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي"، (ط ٣، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م).

١١٨- النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى"، تحقيق: دار البحوث وتقنية المعلومات، (ط ١، مصر، دار التأصيل، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

١١٩- نور الدين، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم، "تيسير البيان لأحكام القرآن"، بعناية: عبد المعين الحرش، (ط ١، سوريا، دار النوادر، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

١٢٠- النووي، "المجموع شرح المهذب للشيرازي"، (ط بدون، القاهرة، مطبعة المنيرية).

١٢١- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق: حسام الدين القدسي، (ط بدون، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٢٢- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، "أسباب النزول"، تحقيق: أيمان صالح شعبان، (ط ٤، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

Romanization of Resources

1. Ababtain, Abdullah bin Abdul Rahman bin Abdul Aziz bin Khamis, "Ta'sees Al-Taqdees fi Kashfi Talbees Dawoud bin Jarjis", Verifier: Abdul Salam bin Barjas Al-Abdul Karim, (1st edition, Al-Resalah Foundation, 1422 AH - 2001 AD.

2. Ibn Abi Zamanin, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah, "Tafseer Al-Qur'an Al-'Aziz", Verifier: Abu Abdullah Hussein bin Okashah - Muhammad bin Mustafa Al-Kanz, (1st edition, Egypt, Cairo, Al-Farouq Al-Hadithah, 1423 AH - 2002 AD.(

3. Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad, "Musannaf Ibn Abi Shaybah fi Al-Ahaadeeth Wal-'Aathaar", (1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr.(

4. Ibn Al-Hajib, Adhud Al-Din Abdul-Rahman Ibn Ahmad Al-'Iji, "Sharh Al-'Adhud 'ala Mukhtasar Ibn Al-Hajib, Wabihaamishihi Haashiyat Al-Taftazani Wahaashiyat Al-Sharif Al-Jurjani," (Without edition, Cairo, Al-Azhari Colleges Library in Cairo, 1393 AH - 1973 AD.(

5. Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr Ayoub Al-Zar'i, "Al-Tib Al-Nabawi," Verifier: Abdul-Ghani Abdul-Khaleq, (Without Edition, Beirut, Dar Al-Fikr.(

6. Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr Ayoub Al-Zar'i, "Zad Al-Ma'ad fi Huda Khairi Al-'Ibaad," Verifier: Shu'aib Al-Arna'out - Abdul Qadir Al-Arna'out, (14th edition, Beirut, Kuwait, Al-Resalah Foundation, Al-Manar Islamic Library, 1407 AH - 1986 AD.(

7. Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub, "'I'laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabbi Al-'Aalameen", Verifier: Taha Abdul Raouf Sa'd, (Without edition, Beirut, Dar Al-Jil, 1973 AD.(

8. Ibn Al-Najjar, Muhammad bin Ahmad bin Ahmad Al-Futuhi Al-Hanbali, "Sharh Al-Kawkab Al-Muneer," Verifier: Dr. Muhammad Al-Zuhayli, Dr. Nazih Hammad, (Without edition, Riyadh, Al-'Obeikan Library, 1413 AH - 1993 AD.(

9. Ibn Badran, Abdul-Qadir bin Ahmad Al-Dimashqi, "Nuzhat Al-Khatir Al-'Aatir Sharh Kitaab Rawdhat Al-Nazhir," (Without Edition, Beirut, Scientific Books House.(

10. Ibn Jazi, Abu Al-Qasim Muhammad bin Ahmad, "Taqrīb Al-Wusāl 'ila 'Ilm Al-'Usūl", Verifier: Abdullah Muhammad Al-Jubouri, (Without edition, Baghdad, 1410 AH - 1990 AD.(

11. Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad Al-Shaybani, "Musnad Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal Wabihaamishihi Muntakhab Kanz Al-'Ummaal fi Sunan Al-'Aqwaal," (5th ed., Beirut, Islamic Office, 1405 AH - 1985 AD.(

12. Ibn Hayyan, Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer Al-Din Al-Andalusi, "Al-Bahr Al-Muheet fi Al-Tafseer", Verifier: Sidqi Muhammad Jamil, (Without edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1420 AH.(

13. Ibn Khalawayh, Al-Hussein bin Ahmed, "Al-Hujjah Fi Al-Qiraa'aat Al-Sab'", Verifier: Dr. Abdul-'Aal Salem Makram, (4th edition, Beirut, Dar Al-Shorouk, 1401 AH.(

14. Ibn Rajab, Zain Al-Din Abdul-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin Al-Hasan Al-Salami Al-Hanbali, “Jami’ Al-'Ulum Wal-Hikam”, Verifier: Shu'aib Al-Arna'out - Ibrahim Bagis, (7th edition, Beirut, Al-Resalah Foundation, 1422 AH - 2001 AD.(
15. Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, “Al-Muqaddimaat Al-Mumahhidaat”, (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.(
16. Ibn 'Aabidin, Muhammad Amin Al-Dimashqi, “Haashiyat Ibn 'Aabidin Al-Musammaah Raddu Al-Muhtaar 'ala Al-Durri Al-Mukhtaar, Sharh Matn Tanweer Al-'Absaar,” (2nd edition, Scientific Books House, 1412 AH - 1992 AD.(
17. Ibn Adel, Omar bin Ali bin Adel Al-Dimashqi Al-Hanbali, “Al-Lubaab fi 'Uloum Al-Kitaab”, Verifier: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud and Ali Muhammad Mo'awwadh, (Without edition, Beirut, Scientific Books House, 1419 AH - 1998 AD.(
18. Ibn 'Aashour, Al-Tahir, “Al-Tahreer Wal-Tanweer”, (Without Edition, Tunisia, Tunisian Publishing House, 1984 AD.(
19. Ibn 'Attiyah, Abdul-Haqq Ibn Ghalib Al-Andalusi, “Al-Muharrer Al-Wajeez fi Tafseer Al-Kitaab Al-'Aziz,” Verifier: Abdul-Salam Abdul-Shafi Muhammad, (1st edition, Lebanon, Scientific Books House, 1413 AH - 1993 AD.(
20. Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, “Mu'jam Maqaayees Al-Lughah”, Verifier: Abdul Salam Muhammad Haroun, (Without edition, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.(
21. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, “Al-Mughni”, (1st edition, Beirut, Arab Heritage Revival House, 1405 AH - 1985 AD.(
22. Ibn Kathir, Abu Al-Fida'a Ismail bin Omar Al-Qurashi, “Jami’ Al-Masaaneed Wal-Sunan Al-Haadi Li'aqwami Sunan”, Verifier: Dr. Abdul Malik bin Abdullah Al-Dahish, (1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Khidhr for Printing, Publishing and Distributing, printed at the editor’s expense and requested from Al-Nahdhah Al-Hadithah Library - Mecca, 1419 AH - 1998 AD.(
23. Ibn Kathir, Ismail bin Omar, “Tafseer Al-Qur’an Al-'Azheem”, Verifier: Sami bin Muhammad Salamah, (2nd edition, Dar Taibah for Publishing and Distributing, 1420 AH - 1999 AD.(
24. Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Zaid Al-Qazwini, “Sunan Ibn Majah”, Verifier: Bashar 'Awadh, (1st edition, Beirut, Dar Al-Jeel, 1418 AH - 1998 AD.(
25. Ibn Mujahid, “Al-Sab'ah fi Al-Qiraa'aat”, Verifier: Dr. Shawqi Dhaif, (3rd edition, Dar Al-Ma’aaref.(
26. Ibn Mansour, Sa'eed bin Mansour Al-Khorasani, “Sunan Sa'eed bin Mansour”, Verifier: Habib Al-Rahman Al-A'zhami, (1st edition, India, Al-Dar Al-Salafiyyah, 1403 AH - 1982 AD.(
27. Ibn Manzhour, Jamal Al-Din Muhammad bin Makram, “Lisan Al-'Arab”, Verifier: Abdullah Ali Al-Kabir and others, (Without edition, Beirut, Dar Sader, 2000 AD.(

28. Abu Dawoud, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Dawoud", (1st edition, Beirut, Dar Al-Jinan, 1409 AH - 1988 AD.(
29. Abu Zahrah, Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed, "Zahrat Al-Tafaaseer", (Without Edition, Dar Al-Fikr Al-'Arabi.(
30. Al-Isnawi, Jamal Al-Din, "Nihaayat Al-Soul fi Sharh Minhaaj Al-'Usoul," (Without Edition, Beirut, Salafiyyah Press, World of Books, 1982 AD.(
31. Al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad, "Tafseer Al-Raghib Al-Isfahani", Verifier: Muhammad Abdel Aziz Basyouni and others, (1st edition, Tanta, Faculty of Arts, University of Tanta, 1420 AH - 1999 AD.(
32. Al-Isfahani, Mahmoud bin Abdul Rahman bin Ahmed, "Mukhtasar Al-Muntaha ma'a Bayaan Al-Mukhtasar", Verifier: Muhammad Mazhahar Baqa, (1st edition, Umm Al-Qura University Publications, 1406 AH - 1986 AD.(
33. 'Aal Farraaj, Medhat bin Hasan, "Al-Mukhtasar Al-Mufeed fi 'Aqaa'id A'immat Al-Tawheed," (1st edition, 1426 AH - 2005 AD.(
34. Al-'Aamidi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad, "Al-Ihkaam fi 'Usoul Al-Ahkaam", Verifier: Sayyid Al-Jumaili, (1st edition, Beirut, Arabian Book House, 1404 AH.(
35. Amir Bad Shah, Muhammad Amin, "Tayseer Al-Tahreer, = Sharh Al-Tahreer by Al-Kamal bin Al-Hammam," (final edition, Cairo, Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1351 AH.(
36. Al-Ansari, Zakariya, "Ghaayat Al-Wusoul, Sharh Lub Al-'Usoul," (final edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Company.(
37. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Ja'fi, "Al-Adab Al-Mufrad", Verifier: Muhammad Fu'ad Abdel-Baqi, (3rd edition, Beirut, Dar Al-Basha'er Al-Islamiyyah, 1409 AH - 1989 AD.(
38. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Saheeh Al-Bukhari", (Without edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1414 AH - 1993 AD.(
39. Al-Baghdadi, Al-Khateeb, "Al-Faqeeh Wal-Mutafaqqih", (2nd edition, Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi, 1421 AH.(
40. Al-Baghawi, Al-Hussein bin Mas'oud Al-Farra'a, "Ma'aalim Al-Tanzeel", Verifier: Khaled Abdul Rahman Al-'Ak, and Marwan Siwar, (1st edition, Beirut, Dar Al-Ma'rifah, 1406 AH - 1986 AD.(
41. Al-Bahwati, Mansour bin Yunus bin Idris, "Kashshaf Al-Qinaa' 'an Matni Al-Iqnaa'", (Without Edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1402 AH - 1982 AD.(
42. Al-Baydhawi, "Tafseer Al-Baydhawi", (Without Edition, Beirut, Dar Al-Fikr.(
43. Al-Baydhawi, Abdullah bin Omar, "Anwaar Al-Tanzeel Wa'asraar Al-Ta'weel", Verifier: Muhammad Abdul-Rahman Al-Mar'ashli, (1st edition, Beirut, Arabian Heritage Revival House, 1418 AH.(
44. Al-Baydhawi, Naser Al-Din, "Minhaaj Al-Wusoul fi Ma'rifat 'Ilm Al-'Usoul," (Without Edition, Egypt, Mahmoudiyah Library Edition.(
45. Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Khorasani, "Shu'ab Al-'Imaan", Verifier: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Haamid, (1st edition, Riyadh, Bombay, India, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with the Salafi House in Bombay, India, 1423 AH - 2003 AD.(

46. Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, “Al-Sunan Al-Kubra”, (Without Edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1985 AD.(
47. Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, “Ma'refat Al-Sunan Wal-'Aathaar 'an Al-Imam Abi Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi’i”, Verifier: Sayyid Kasrawi Hasan, (Without Edition, Beirut, Lebanon, Scientific Books House.(
48. Al-Tirmithi, Muhammad bin 'Isa bin Sawrah, “Al-Jaami’ Al-Saheeh Sunan Al-Tirmithi”, Verifier: Ahmed Shaker, (2nd edition, Cairo, Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1398 AH - 1978 AD.(
49. Al-Tamimi, Muhammad bin Suleiman, “'Usoul Al-Deen Al-Islami ma'a Qawaa'idihi Al-'Arba'ah,” (Without Edition, 2008 AD.(
50. Al-Tahanawi, Muhammad Ali Al-Farouqi, “Kashshaaf Istelaahaat Al-Funoun”, Verifier: Dr. Lotfy Abdel Badee', (Without Edition, Ministry of Culture and National Guidance, Egyptian General Institution, 1382 AH - 1963 AD.(
51. Al-Tha'aalibi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Makhlouf, “Al-Jawaahir Al-Hisaan fi Tafseer Al-Qur’an”, (Without Edition, Beirut, Al-A'lami Publications Foundation.(
52. Al-Thawri, Abu Abdullah Sufyan bin Sa'eed bin Masrouq, “Tafseer Sufyan Al-Thawri”, (1st edition, Beirut, Scientific Books House, 1403 AH.(
53. Al-Jahizh, Abu Othman Amr bin Bahr, “Tahtheeb Al-Akhlaaq”, Verifier: Ibrahim bin Muhammad Abu Huthayfah, (Without Edition, Egypt, Dar Al-Sahaabah for Heritage, 1410 AH - 1989 AD.(
54. Al-Jassas, Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi, “Ahkaam Al-Qur’an”, Verifier: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen, (1st edition, Beirut, Lebanon, Scientific Books House, 1415 AH - 1994 AD.(
55. Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah Al-Naysaburi, “Al-Mustadrak 'ala Al-Saheehain”, Verifier: Mustafa Abdul Qadir 'Ata, (1st edition, Beirut, Scientific Books House, 1411 AH - 1990 AD.(
56. Al-Halabi, Ahmed bin Youssef bin Abdul-Da'im Al-Sameen, “Al-Durru Al-Masoun fi 'Uloum Al-Kitaab Al-Maknoun”, Verifier: Sheikh Ali Muhammad Mo'awwadh and others, (1st edition, Beirut, Lebanon, Scientific Books House, 1414 AH - 1993 AD.(
57. Al-Hameed, Dr. Saleh bin Abdullah, “Mawsou'at Nadhrat Al-Na’eem fi Makaarim Akhlaaq Al-Rasoul, may God bless him and grant him peace,” (1st edition, Dar Al-Waseelah for Publishing and Distributing, 1418 AH.(
58. Al-Khadimi, Abu Sa'eed, “Bareeqah Mahmoudiyah fi Sharh Tareeqah Muhammadiyah,” (Without Edition, Arabian Books Revival House, 1348 AH.(
59. Al-Khazen, 'Ala'a Al-Din Ali bin Muhammad bin Ibrahim, “Lubaab Al-Ta'weel fi Ma'aani Al-Tanzeel”, Verifier: Muhammad Ali Shaheen, (1st edition, Beirut, Scientific Books House, 1415 AH.(
60. Al-Kharaa'iti, “Makaarim Al-Akhlaq”, (Without Edition, Beirut, Scientific Books House.(
61. Al-Kharaa'iti, Muhammad bin Ja'far bin Muhammad bin Sahl Al-Sameri, “Masaawi' Al-Akhlaaq Wamathmoumiha,” Verifier: Mustafa bin Abu Al-Nasr Al-Shalabi, (1st edition, Jeddah, Al-Sawadi Library, 1412 AH - 1992 AD.(

62. Al-Khallal, Abu Bakr Ahmed bin Muhammad, “Al-Sunnah”, Verifier: Dr. 'Atiyyah Al-Zahrani, (1st edition, Riyadh, Dar Al-Rayah, 1410 AH - 1989 AD.(
63. Al-Khalouti, Ismail Haqqi bin Mustafa Al-Istanbouli Al-Hanafi, “Rouh Al-Bayaan”, (Without Edition, Beirut, Dar Al-Fikr.(
64. Al-Darimi, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman, “Sunan Al-Darimi”, (1st edition, Beirut, Arabian Book House, 1407 AH - 1987 AD.(
65. Al-Desouqi, Muhammad 'Arafah, “Haashiyat Al-Desouqi 'ala Al-Sharh Al-Kabeer”, Verifier: Muhammad 'Aleesh, (Without Edition, Beirut, Dar Al-Fikr.(
66. Al-Razi, Abdul-Rahman bin Muhammad bin Idris Al-Razi, “Tafseer Ibn Abi Hatim,” (Without Edition, Sidon, Beirut, The Contemporary Library.(
67. Al-Razi, Fakhr Al-Din, “Al-Mahsoul fi 'Ilm 'Usoul Al-Fiqh”, Verifier: Dr. Taha Jaber Al-'Alwani, (2nd edition, published by Al-Resalah Foundation, 1412 AH - 1992 AD.(
68. Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir, “Mukhtaar Al-Sihaah”, (New edition, Beirut, Al-Resalah Foundation, 1421 AH - 2001 AD.(
69. Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hussein, “Tafseer Al-Fakhr Al-Razi", known as “Al-Tafseer Al-Kabeer WaMafaateeh Al-Ghaib,” (1st edition, Beirut, Scientific Books House, 1411 AH - 1990 AD.(
70. Al-Ragheb Al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad, “Al-Mufradaat fi Ghareeb Al-Qur’an”, Verifier: Safwan 'Adnan Al-Dawoudi, (1st edition, Damascus, Beirut, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiyah, 1412 AH.(
71. Al-Rashoudi, Khalid bin Abdullah, “Al-Mas'ouliyah Al-Jinaa'iyah 'an Ifsha'a Asraar Al-Tahqeeq,” (Without Edition, Naif Arab University for Security Sciences, 2006 AD.(
72. Redha, Muhammad Rashid, “Tafseer Al-Manar Tafseer Al-Qur’an Al-Hakeem,” (Without Edition, Cairo, General Egyptian Book Authority, 1990 AD.(
73. Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-'Abbas Ahmad bin Hamzah Shihab Al-Din, “Nihaayat Al-Muhtaaj 'ila Sharh Al-Minhaaj,” (Without Edition, Cairo, Al-Halabi Edition, 1976 AD.(
74. Al-Rouyani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail, “Bahr Al-Mathhab”, Verifier: Ahmed 'Ezz and 'Enayah Al-Dimashqi, (1st edition, Beirut, Heritage Revival House, 1423 AH - 2002 AD.(
75. Al-Zajjaj, Ibrahim bin Al-Sari bin Sahl, “Ma'aani Al-Qur’an Wa'i'raabih”, (1st edition, Beirut, World of Books, 1408 AH - 1988 AD.(
76. Al-Zuhaili, Wahbah, “'Usoul Al-Fiqh”, (2nd edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1422 AH-2001 AD.(
77. Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, “Tashneef Al-Masaami’ Sharh Jam'i Al-Jawaami',” Verifier: Abu Omar Al-Hussein bin Omar bin Abdul Rahim, (Without edition, Beirut, Scientific Books House, 1420 AH.(
78. Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi, “Al-Bahr Al-Muheet fi 'Usoul Al-Fiqh”, (1st edition, Dar Al-Kutbi, 1414 AH - 1994 AD.(

79. Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar, “Al-Kashshaaf”, Verifier: Adel Abdel-Mawjoud and Ali Muhammad Mo'awwadh, (1st edition, Riyadh, Al-'Obeikan Library, 1418 AH - 1998 AD.(
80. Al-Subki, Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Ali bin Abdul-Kafi, “Jam'u Al-Jawaami' Wama'ahu Haashiyat Al-Sheikh Hasan Al-'Attar 'ala Sharh Al-Jalal Al-Mahalli,” (Without Edition, Beirut, Lebanon, Scientific Books House.(
81. Al-Sarkhasi, Shams Al-Din, “Al-Mabsoot”, (Without Edition, Beirut, Dar Al-Ma’rifah, 1409 AH - 1989 AD.(
82. Al-Samarqandi, Nasr bin Muhammad bin Ahmed Abi Al-Layth, “Tafseer Al-Samarqandi Al-Musamma Bahr Al-'Uloum”, Verifier: Dr. Mahmoud Matraji, (Without Edition, Beirut, Dar Al-Fikr.(
83. Al-Sam'aani, Abu Al-Muzhaffar, “Tafseer Al-Qur’an”, Verifier: Yasser bin Ibrahim and others, (1st edition, Riyadh, Saudi Arabia, Dar Al-Watan, 1418 AH - 1997 AD.(
84. Al-Suyouti, Abdul-Rahman bin Abi Bakr Jalal Al-Din, “Al-Durru Al-Manthour fi Al-Tafseer bil-Ma’thour”, (1st edition, Beirut, Scientific Books House, 1411 AH - 1990 AD.(
85. Al-Shafi’i, “Tafseer Al-Imam Al-Shafi’i”, collected, verified and studied by: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran, (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia, printed by Dar Al-Tadmuriyah, 1427-2006 AD.(
86. Al-Shafi’i, Muhammad bin Idris, “Al-'Umm”, (Without Edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Ma’rifah, 1410 AH - 1990 AD.(
87. Al-Shathri, Saleh bin Muhammad bin Hamad, “Ta'yeed Al-Malik Al-Mannan fi Naqdhi Dhalaalaat Dahlan,” Verifier: Muhammad bin Naser Al-Shathri, (Without Edition, Riyadh, Dar Al-Habib for Publishing and Distributing, 2001 AD.(
88. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, “Fath Al-Qadeer”, (1st edition, Damascus, Beirut, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1414 AH.(
89. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, “Irshaad Al-Fuhoul 'ila Tahqeeq Al-Haqqi min 'Ilm Al-'Usoul”, Verifier: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, and Ali Muhammad Mo'awwadh, (1st edition, Mecca, Riyadh, Nizar Al-Baz Library, 1417 AH - 1997 AD.(
90. Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Youssef, “Al-Muhaththab fi Fiqhi Al-Imam Al-Shafi’i”, (1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr.(
91. Al-San’ani, Abdul-Razzaq bin Hammam bin Nafi’ Al-Himyari, “Al-Musannaf”, Verifier: Habib Al-Rahman Al-A'zhami, (2nd edition, Beirut, Islamic Office, 1403 AH.(
92. Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayyoub Al-Lakhmi, “Al-Mu'jam Al-Kabeer”, Verifier: Hamdi Abdel Majeed Al-Salafi, (Without edition, Cairo, Ibn Taymiyyah Library.(
93. Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad bin Jarir, “Jami’ Al-Bayaan fi Tafseer Al-Qur’an”, Verifier: Mahmoud Shaker and Ahmed Shaker, (2nd edition, Egypt, Dar Al-Ma'aaref, 1972 AD.(

94. Al-'Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, “Taqreeb Al-Tahtheeb”, Verifier: Abdul-Wahhab Abdul-Latif, (2nd edition, Beirut, Dar Al-Ma’rifah, 1395 AH - 1975 AD.(
95. Al-'Attar, Hasan bin Muhammad bin Mahmoud, “Haashiyat Al-'Attar 'ala Sharh Al-Jalal Al-Mahalli 'ala Jam'i Al-Jawaami'”, (Without Edition, Beirut, Scientific Books House.(
96. Al-'Attar, Hasan bin Muhammad bin Mahmoud, “Sharh Al-Mahalli 'ala Jam'i Al-Jawaami'”, (1st edition, Beirut, Scientific Books House, 1420 AH - 1999 AD.(
97. 'Awadh, Dr. Bakr Zaki Ibrahim, “Da'wat Al-Rusul”, (Without Edition, Cairo, Othman Sons Press, 1413 AH - 1993 AD.(
98. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, “Ihya'a 'Uloum Al-Din”, (Without Edition, Beirut, Dar Al-Ma’rifah.(
99. Al-Ghosn, Abdullah bin Saleh bin Abdul-'Aziz, “Da'aawa Al-Munaawi'een Li-Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Presentation and Criticism,” (1st edition, Dar Ibn Al-Jawzi, 1424 AH.(
100. Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, “Al-'Ain”, Verifier: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarra'i, (1st edition, Beirut, Lebanon, Al-A'lami Publications Foundation, 1408 AH - 1988 AD.(
101. Al-Fayrouzabadi, “Basaa'ir Thawi Al-Tamyeez fi Lataa'if Al-Kitaab Al-'Aziz,” Verifier: Muhammad Ali Al-Najjar, (2nd edition, Cairo, Supreme Council for Islamic Affairs, 1406 AH - 1986 AD.(
102. Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Ya'qoub, “Al-Qamous Al-Muheet”, (Without Edition, Egypt, General Book Authority, 1397 AH).
103. Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Muqri, “Al-Misbaah Al-Muneer fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer”, (2nd ed., Cairo, Dar Al-Ma'aaref).
104. Al-Qasimi, Muhammad Jamal Al-Din bin Muhammad Sa'eed bin Qasim Al-Hallaq, “Maw'idhat Al-Mu'mineen min Ihya'a 'Uloum Al-Deen,” Verifier: Ma'moun bin Muhyi Al-Din Al-Jinan, (Without edition, Scientific Books House, 1415 AH - 1995 AD).
105. Al-Qasimi, Muhammad Jamal Al-Din, “The Virtues of Interpretation,” (Without Edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1398 AH - 1978 AD).
106. Al-Qarafi, Ahmed bin Idris Al-Sanhaji, “Nafa’is Al-Usul fi Sharh Al-Mahsoul”, Verifier: Adel Ahmed Abdel-Mawjoud and his colleague, (2nd edition, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1997 AD).
107. Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, “Al-Furouq”, (Without Edition, Beirut, World of Books).
108. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari, “Al-Jaami’ Li'ahkaam Al-Qur’an”, (1st edition, Beirut, Scientific Books House, 1408 AH - 1988 AD).
109. Al-Qummi, Al-Hasan bin Muhammad bin Hussein Al-Naysabouri, “Gharaa'ib Al-Qur’an Waraghaa'ib Al-Furqaan”, Verifier: Sheikh Zakariya 'Omirat, (1st edition, Beirut, Scientific Books House, 1416 AH).
110. Al-Kasani, 'Ala'a Al-Din, “Badaa’i’ Al-Sanaa’i’ fi Tarteeb Al-Sharaa’i'”, (Without Edition, Beirut, Arabian Book House, 1982 AD).

111. Al-Kafawi, Abu Al-Baqa'a, "Al-Kulliyaat", (Without Edition, Damascus, Dar Al-Fikr).
112. Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Habib, "Al-Hawi Al-Kabeer fi Fiqh Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i", Verifier: Sheikh Ali Muhammad Mo'awwadh and Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, (1st edition, Beirut, Lebanon, Scientific Books House, 1419 AH - 1999 AD).
113. Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, "Jokes and Eyes", Verifier: Al-Sayyid bin Abdul-Maqsoud bin Abdul-Rahim, (Without Edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
114. Al-Mardawi, Ali bin Suleiman Al-Hanbali, "Al-Tahrir Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh", Verifier: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen and others, (1st edition, Riyadh, Saudi Arabia, Al-Rushd Library, 1421 AH - 2000 AD).
115. Muslim, Ibn Al-Hajjaj Al-Qushayri, "Saheeh Muslim", (edition of the Presidency of the Department of Scientific Research, Fatwa, Call and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, 1400 AH - 1980 AD).
116. Al-Mazhahari, Al-Hussein bin Mahmoud bin Al-Hasan, "Al-Mafaateeh fi Sharh Al-Masaabeeh", Verifier: a specialized committee of verifiers under the supervision of: Nour Al-Din Talib, (1st edition, Dar Al-Nawader, one of the publications of the Islamic Culture Department - Kuwaiti Ministry of Endowments, 1433 AH - 2012 AD).
117. Al-Najjar, Abdullah Mabrouk, "Isaa'at Istekhdaam Haqqi Al-Nashr," (Without Edition, Dar Al-Nahdhah Al-'Arabiyyah, 1995 AD).
118. Al-Nasa'i, Ahmad bin Shu'aib, "Sunan Al-Nasa'i Wa'alaiha Sharh Al-Hafizh Jalal Al-Din Al-Suyouti Wahaashiyat Al-Imam Al-Sindi," (3rd edition, Beirut, Dar Al-Ma'rifah, 1414 AH - 1994 AD).
119. Nour Al-Din, Muhammad bin Ali bin Abdullah bin Ibrahim, "Tayseer Al-Bayan Li'ahkaam Al-Qur'an", Attended by: Abdul Mu'een Al-Harsh, (1st edition, Syria, Dar Al-Nawader, 1433 AH - 2012 AD).
120. Al-Nawawi, "Al-Majmou' Sharh Al-Muhaththab Lil-Shirazi", (Without Edition, Cairo, Al-Muniriyah Press).
121. Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr bin Suleiman, "Majma' Al-Zawaa'id Wamanba' Al-Fawaa'id", Verifier: Hosam Al-Din Al-Qudsi, (Without edition, Cairo, Al-Qudsi Library, 1414 AH - 1994 AD).
122. Al-Wahidi, Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed, "Asbab Al-Nuzoul", Verifier: Iman Saleh Sha'ban, (4th edition, Cairo, Dar Al-Hadith, 1419 AH - 1998 AD).